جامعة محمّد بوضياف المسيلة

كلّية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم الاقتصادية

ميدان: العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

فرع: العلوم الاقتصادية

تخصص: اقتصاد نقدي وبنكي

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي في العلوم الاقتصادية

بعنوان:

التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية

دراسة حالة بنك الفلاحة والتنمية الريفية

إعداد الطالبتان:

أسماء شرحبيل

سوسن يعيش

الأستاذ المشرف:

د/ عيشاوي علي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الجامعة	الصفة
د/ حجاب عيسى	محمد بوضياف –المسيلة	رئيسا
د/عيشاوي علي	محمد بوضياف –المسيلة	مشرفا ومقررا
د/ سعودي عبد الصمد	محمد بوضياف –المسيلة	ممتحنا

السنة الجامعية 2021/2020

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد والشكر لله الذي وفقنا في إتمام هذه المذكرة، فلولا رضاه عنا وإعانته لنا بكل خير لما توصلنا الى جني هذه الثمرة.

كما نتقدم بالشكر للأستاذ المشرف **عيشاوي علي** على تأطيره لهذا العمل، ولا يفوقنا أن نشكر أعضاء لجنة المناقشة على قبلوهم مناقشة المذكرة.

ويشرفنا أن نتوجه بالشكر والتقدير لكل أستاذة كلية العلوم الاقتصادية ونخص بالذكر أساتذة اقتصاد نقدي وبنكي.

ولا يسعني في الأخير إلا أن أسأل الله الأجر والثواب.

الإهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك، ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا يطيب اللحظات إلا بذكرك، ولا تطيب الآخرة إلا برؤيتك،

" الله جل جلاله"

الى من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، الى نبي الرحمة ونور العالمين

" سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم"

الى من علماني مبادئ الحياة، وربياني على الصادق والإخلاص، الى الذان وهبا لي الأمل الني أعيش له، الى ثالث من يحهم قلبي بعد الله ورسوله، الذان لو هديتهما حياتي لا تكفي لتوفيهما حقهما.

"أبي العزيز" النبي علمني حياة الكفاح وأن العلم سلاح وأن العمل شرف ونجاح.

الى من دعاها سر نجاحي وتوفيقي في الحياة "أمي الغالية".

نسئل الله عزوجل أن يحفظهما وأن يدخلهما فسيح جناته.

الى من تقاسمت معهن الحياة "أخوتي" حفظهم الله ورعاهم، وأثار دربهم.

أسماء

الإهداء

الى الينبوع الذي لا يمل العطاء الى من حاكت سعادتي بخيوط منسوجة من قلبها الى

"والدتي العزيزة"

الى من سعى وشقى لأنعم بالراحة والهناء الذي لم يبخل بشيء من أجل دفعي في طريق النجاح الذي علمني أن أرتقي سلم الحياة بمحكمة وصبر الى

"والدي العزيز"

الى من حبهم يجري في عروقي ويلهج بذكراهم فؤادي الى

"أخواتي الغاليات"

الى من سرنا سويا ونحن نشق الطريق معا نحو النجاح والإبداع الى من تكاتفنا بدا بيد ونحن نقطف زهرة تعلمنا الى

"صديقاتي وزميلاتي"

الى من علموني حروفا من ذهب وكلمات من درر وعبارات من أسمى وأجلى عبارات في العلم الى من صاغوا لي من علمهم حروفا ومن فكرهم منارة تنير لنا مسيرة العلم والنجاح الى

"أساتذتي الكرام"

سوسن

مقدمة

مقدمة

تعمل البنوك على تجميع الاموال من أجل استعمالها في سد الحاجات التمويلية للزبائن المحتملين، وتعبر القروض في حقيقة الأمر النشاط الرئيسي للبنوك والغاية من وجودها، ولضمان تحصيل القروض الممنوحة وتحصيل العوائد عليها تقوم البنوك بدراسة المشاريع لتحقيق الأهداف المرجوة.

يعد تمويل هذه المشاريع من أصعب العمليات لأن المشروع الاستثماري يتوقف على فعاليته في التنمية من خلال عوائد كبيرة وبأقل تكاليف وكذا دراسته وتحليل المخاطر التي يمكن أن تعرقله، وتتم عملية التمويل إما ذاتيا عن طريق التدفقات النقدية المحققة أو الأرباح، وإنما خارجيا وذلك باللجوء إلى الإقراض من مختلف الهيئات المالية كالبنوك التجارية ويعتبر الاهتمام بالمشاريع الاستثمارية من أهم النشاطات الاقتصادية حيث تساهم في بلوغ أهداف التنمية الاقتصادية وتحقيق التوازن المالي وإنعاش الاقتصادي.

أولا - الإشكالية:

انطلاقا مما سبق نصوغ إشكالية بحثنا على النحو التالي:

ما هي الآليات المعتمدة من طرف بنك الفلاحة التنمية الريفية البنوك في تمويل للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر؟

ثانيا: الأسئلة الفرعية

وللتعمق أكثر في دراسة هذه الإشكالية يمكننا طرح الأسئلة الفرعية التالية:

- ما المقصود بالتمويل، وما هي أصنافه وأهميته؟
- ما المقصود بالتمويل البنكي، وما هي أنواعه وأشكاله ومخاطره؟

- ما هي صيغ تمويل الاستثمار التي يوفرها بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الاقتصادية؟

ثالثا: فرضيات الموضوع

ومن أجل الإجابة عن التساؤلات، قمنا بتحديد مجموعة من الفرضيات:

1. يعتبر التمويل الدورة الدموية في المؤسسة الاقتصادية.

2. يعتبر التمويل البنكي أهم مصادر تمويل المؤسسات الاقتصادية وتوجد العديد من أشكال التمويل البنكي حسب اختلاف حاجيات المؤسسة.

3. يتوفر بنك الفلاحة والتنمية الريفية العديد من الصيغ الموجهة لتمويل المؤسسات الاقتصادية.

على الدراسة المالية والاقتصادية الدقيقة لعناصر المشروع.

رابعا: أهداف البحث

- محاولة الإلمام بجميع الجوانب المتعلقة بعملية تمويل الاستثمارات.
- تقديم أهم التقنيات والطرق المستعملة في تمويل المشاريع الاستثمارية.

خامسا: أسباب اختيار الموضوع

من أهم الأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع:

- تناسب وتوافق موضوع البحث مع التخصص الذي ندرس فيه؛
- الأهمية البالغة التي تتميز بها البنوك في تمويل الاقتصاد الجزائري باعتباره محرك الأساسي؛
- الرغبة في فهم كل ما يدور حول الاستثمار والقروض الموجهة لتمويل المشاريع وكيفية منحها وسيرها.

سادسا: الأدوات المستعملة في الدراسة

أما عن أدوات الدراسة ومصادر المعلومات والبيانات فقد اعتمدنا في الدراسة النظرية على مراجع بالغتين العربية والفرنسية والمتخصصة في الموضوع، هذا إلى جانب الاعتماد على الرسائل والمذكرات الجامعية وكذا مواقع الإنترنت.

كما اعتمدنا في الدراسة التطبيقية الخاصة ببنك الفلاحة والتنمية الريفية على الوثائق والمقابلات مع مسيري بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

سابعا: المنهج المتبع

اعتمدنا في دراستنا على المنهج الوصفي على اعتباره أنه الأكثر ملائمة لطبيعة موضوع بحثنا.

ثامنا: تقسيمات البحث

من أجل الإلمام بنتائج البحث، قمنا بتقسيم الدراسة إلى فصل نظري وفصل تطبيقي.

- الفصل الاول يكمن في عموميات حول التمويل البنكي والمؤسسة لاقتصادية وقسمناه إلى مبحثين تناولنا فيه ماهية التمويل، والتمويل البنكي.
- ما الفصل الثاني فهو الفصل التطبيقي لدراسة حالة منح قرض الفلاحة والتنمية الريفية لدعم تشغيل الشباب على مستوى بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوكالة.

الفصل الأول

التمويل البنكي والمؤسسة الاقتصادية

تمهيد:

إن التمويل يكتسب دورا كبيرا في المؤسسة الاقتصادية ويتمثل في أن التمويل له مكانة خاصة نظرا لطبيعة المبادلات القائمة فهو أساس تنفيذ المشاريع وكلما كانت المؤسسة تحتوي على مصادر تمويل وفيرة كلما كان بإمكانية الحصول على مشاريع هامة التي تتطلب حجمها تمويلا كبيرا، وبصفة عامة أن يتلاءم التمويل مع أهداف المؤسسة لأخرى حسب نوع الإنتاج وحجم المنشأة.

وسوف نحاول التطرق في هذا الفصل الذي قمنا بتقسيمات إلى مبحثين وهي:

. المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي

. المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية

المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي.

يعد التمويل من أساسيات إنشاء وتشغيل وتوسيع المؤسسات بمختلف أنواعها وأحجامها، إذ تحتاج المؤسسات إلى التمويل بأشكالها المتخلفة، وهذا من أجل تغطية مختلف احتياجاتها المالية للقيام بأنشطتها ووظائفها المعتادة، لهذا تؤثر مشاكل التمويل على المؤسسات الكبيرة بصفة عامة وعلى المؤسسات الصغيرة بصفة خاصة، نظرا للخصائص التي تتميز بها هذه المؤسسات.

نتطرق في هذا الفصل إلى ماهية التمويل وأهميته وإلى التمويل البنكي وأهميته بالنسبة للمؤسسات بصفة عامة، ومن ذلك التطرق لأهم مصادر التي تعتمد عليها المؤسسات المصغرة في الحصول على التمويل.

المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته.

أولا- تعريف التمويل:

إن وظيفة التمويل تعتبر من أهم وظائف المؤسسات المالية حيث أنها تقدم لذوي العجز المالي قروضا تفك بها ضيقتها،وبذلك تزيد في حركة النشاط الاقتصادي وكما أن المؤسسة القائمة بالمشروع لابد لها من القيام بدراسة مالية للمشروع وتقدير مبلغ الاحتياج وكيفية الحصول عليه، وقد تعددت التمويل والتي نذكر منها:

يعرف التمويل على أنه البحث عن الطرائق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقسيم تلك الطرائق والحصول على المزيج الأفضل بينهما بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات المؤسسة[1].

كذلك يعرف على انه توفير الأموال " السيولة النقدية"من أجل إنفاقها على استثمارات وتكوين رأس المال الثابت بهدف الإنتاج والاستهلاك[2].

كما يعرف " مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على أموال الأزمة لتمويل استثمارات المؤسسة، وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المقترضة الأموال المملوكة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير حجم من الأموال اللازمة للقيامبالمشاريع الاقتصادية وتطويرها في الوقت المناسب حسب حاجة المؤسسة ويكون ذلك إما داخليا أو خارجيا.

ثانيا- أهمية التمويل:

تعتبر عملية التمويل التي تنفرد بها الوظيفة المالية أهمية نشاط بالمؤسسة الاقتصادية للدور الذي تؤديه والصلة المباشرة لها مع باقي الوظائف. التي لا تحقق طموح الإدارة دون توفر الأموال الضرورية لذلك، ولا تنصب أهمية التمويل في تدفق نشاطات باقي الأقسام فحسب بل أهميتها كانت دوما أ بعد من ذلك بكثير، مع تطور

[1] محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر،2006،ص14.

[2] المرجع السابق، ص15.

[3] حمزة الشيخي، ابراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى،1998، ص20.

المؤسسة ونشاطاتها، وما نجده اليوم من تطور لمصادر الأموال كان في سابق عبارة عن ممارسات بين مجموعة من الأشخاص وأصحاب المؤسسات وتوسيع اليوم ليشمل العديد من المجالات، وعموما أصبحت أهمية التمويل تتجلى في[1]:

- توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز مختلف المشاريع (توفير مناصب شغل جديدة) تحقيق التنمية الاقتصادية البلاد.
- تحقيق الأهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق الرفاهية لأفراد المجتمع عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم (توفير السكن، العمل)
- يعتبر التمويل طوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية وهذا لقدرة هذه المؤسسات على تنمية اقتصاد وتحديث الصناعة ومواجهة مشكلة البطالة، وأعداد قاعدة عملية وخلق زوج التكامل والتنافس بين المشروعات وتطوير المستوى المعيشي الأفراد، وتصنيف الفجوة بين الادخار والانتشار، وتوسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص، زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما عكس ايجابيا على ميزان المدفوعات ويساهم في استقرار سعر الصرف وبحجم ارتفاع الأسعار.
- تحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي للبلد بما يساهم في تحقيق التنمية الشاملة.
- يؤمن ويسهل انتقال الفوائض النقدية والقوة الشرائية من وحدات ذات الفائض الى وحدات ذات العجز.
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية (ويقصد بالسيولة توفير الأموال السائلة الكافية لمواجهة الالتزامات المترتبة عليها عند استحقاقها، أو هي القدرة على تحويل بعض الموجودات إلى نقد جاهز خلال فترة قصيرة دون فائدة كبيرة).
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.

ونظرا لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القدرات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة ذلك أنها محددة الكفاءة لمتخذي القرارات المالية من خلال بحثهم من مصادر التمويل اللازمة والموافقة لطبيعة المشروع الاستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها استخداما أمثلا[2].

[1] بقاشوليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص55.

[2] ميثم صاحب عجان، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص31،32،33.

ثالثا- أهداف التمويل:

إن المؤسسات والدول والمنظمات التابعة لها استخدام دائم لجميع مواردها المالية، فهي تلجأ عند الحاجة مصادر خارجية لسد حاجاتها من عجز في الصندوق أو لتسديد الالتزامات، من المنطق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في:

- تسريح الاموال والموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها.
- يساعد على انجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني.
- يساهم في تحقيق رغبة المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات.
- يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تستخدمها المؤسسة للخروج من حالة العجز المالي.
- المحافظة على سيولة المؤسسة وحماتها من خطر الافلاس والتصفية.
- توفير رؤوس الاموال اللازمة لإنجاز المشاريع التي يترتب عنها:
- تحقيق الاهداف المسطرة من طرف الدولة.
- تحقيق التنمية لاقتصادية للبلاد.
- توفير مناصب شغل جديدة تؤدي الى التقليل من البطالة.
- استغلال الموارد المالية المجمدة.
- القيام بمشاريع جديدة.
- تشغيل الموارد المالية الى الرفع من الانتاج والانتاجية، وهذا يساعد على التحكم في التضخم.
- تلبي حاجات أصحاب العجز المالي.

رابعا- أصناف التمويل:

يقسم التمويل حسب العديد من المعايير التصنيف وأهمها:

- التصنيف من حيث المدة ومن حيث مصدر التمويل.

1- التصنيف من حيث المدة:

يصنف التمويل من حيث المدة إلى تمويل قصير الأجل، تمويل متوسط الأجل، تمويل طويل الأجل.

1-1. تمويل قصير الأجل: يقصد بالتمويل قصير الأجل تلك الأموال التي تحصل عليها المؤسسة من الغير وتلتزم بردها خلال لا تزيد عن عام عادة، وتكون تلك الأموال موجة لنشاط الاستغلال،[1] والمقصود بنشاطات استغلال

[1] منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998، ص 05.

هي كل العمليات التي تقوم بها المؤسسة في فترة القصيرة، والتي لا تتعدى في الغالب 12شهرا، ومن مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج أي النشاط.[1]

1-2. تمويل متوسط الأجل: هو ذلك التمويل الموجه لتمويل الجزء الدائم من استثمارات المؤسسة في الرأس المال المتداول،وبالإضافات على موجوداتها الثابتة أو تمويل المشروعات تحت التنفيذ والتي تمتد إلى عدد من السنوات حيث يتراوح مدة من سنة إلى 7سنوات.[2]

1-3. التمويل طويل الأجل: هو التمويل الذي يمنح للمؤسسات ويمتد أكثر من سبع سنوات، حيث يكون موجه لتمويل العمليات الاستثمارية طويلة الأجل، وذلك نظرا لكون نشاطات الاستثمار هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات لفترات طويلة بهدف الحصول على وسائل إنتاج أو أراضي ومباني وغيرها[3].

2- التصنيف من حيث مصدر التمويل:

2-1. التمويل الداخلي: نقصد بالتمويل الداخلي للمؤسسة مجموعة الموارد التي يمكن للمؤسسة الحصول عليها بطريقة ذاتية دون اللجوء إلى الخارج، أي مصدرها ناتج عن دورة الاستغلال للمؤسسة وتتمثل أساسا في التمويل الذاتي.[4]

2-2. التمويل الخارجي: تتم عملية التمويل باتصال بين المقترضين والمقرضين بدون تدخل وسيط مالي، من خلال إصدار مستخدمي الأموال لوحدات العجز المالي . الذين يمثلون بالنسبة للوحدات ذات الفائض المالي المقترضين النهائيين، أصل مالي (تدفق مباشر للأوراق المالية) عادة ما يتعهد المدين بالمقترض . بدفع سلسلة من المدفوعات للدائن في المستقبل حتى يسترد صاحب الأموال مدفوعاته بالإضافة إلى عائد مناسب مقابل مخاطر التسليف وتمثل الأصول المالية المتنازل عنها مستند مطالبة لحق الموارد أو الدخل مقابل هذه الأموال.

والتمويل المباشر قناة تمويلية يتم بواسطتها انتقال الأموال من الوحدات المقرضة (المقترضة) إلى الوحدات المقترضة حيث تقوم الوحدات المدخرة مباشرة وتسمى بالأدوات المالية أو الأوراق المالية المباشرة[5].

[1] طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديون المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001، ص57.

[2] عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية، ص114.

[3] حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق، عمان، 2001، ص8.

[4] قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 32، 2جانفي 2007.

[5]عبد المنعم السيد علي، النزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، 2004، ص89.

المطلب الثاني: ماهية التمويل البنكي.

إن تنمية المؤسسات الاقتصادية تتطلب رؤوس أموال قد تعجز هذه الأخيرة عن توفيرها عن طريق مواردها الذاتية-هذا ما يؤدي بها إلى اللجوء إلى مصادر أخرى للتمويل وهذا ما يبرز الدور الفعال والضروري العملية التمويل، اعتمدنا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين سنتناول في الفرع الأول ماهية التمويل وفي الفرع الثاني الى اهمية التمويل البنكي:

أولا- تعريف التمويل البنكي:

التمويل البنكي هي الطريقة التي تقدم بها الأموال اللازمة لإنجاز المشروع وفقا للمقاييس والشروط اللازمةوالمتفق عليها لإنجاز هذا المشروع وإعداد برامجه الاستثمارية إذن التمويل بمثل الأساس أو الركن الجوهري المحقق للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ويرى الاقتصاديون أن هناك معنيين للتمويل.

إن التمويل البنكي هو الطريقة التي من خلالها تقدم وتعرض الأموال من طرف المؤسسات البنكية (المصارف) على المؤسسات الاقتصادية التي تقوم بإنجاز مشروع معين سواء كان خاص أو عام وذلك لغرض التنمية مما يؤدي إلى تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع.

يقصد به ذلك التمويل الذي يتم عن طريق الجهاز المصرفي المحلي، الذي يعتبر المصدر الأساسي في تمويل التنمية الاقتصادية الوطنية، كذلك هو توفير الأموال البنكية المطلوبة من العملاء وبالتكلفة المناسبة التي بواسطتها يتم الحصول على رأس المال واستعمالها في مختلف العمليات أو توفير المال اللازم للاستثمار في قطاع معين بغض النظر عن مصدره إن كان من خلال الاقتراض أو التمويل الذاتي أو غيرها.

ثانيا- أهمية التمويل البنكي:

من خلال الوظائف التي تقدمها البنوك تؤدي بها دورا هاما في الاقتصاديات المختلفة،وإذ تعتبر القروض المقدمة بمثابة دم الحياة للأعمال ومنه فإن دور البنوك وأهميتها في عمل الاقتصاد وتطوره تبرز من خلال الأهمية التي يؤديها التمويل والتي تتمثل في:

- أن البنوك من خلال التمويل الذي توفره للمتعاملين معها تسمح بزيادة القدرة الإنتاجية في الاقتصاد فحسب، وإنما كذلك من خلال توفير التمويل عن طريق القرض من شراء متطلبات تشغيل الطاقة الإنتاجية للمشروعات.
- أن البنوك يمكن لها أن تساهم في توزيع الموارد المالية من خلال التمويل الذي تمنحه لمختلف الأنشطة طبقا لاحتياجاتها من الموارد المالية.

- أن البنوك بتوفيرها الأموال تساهم في زيادة الاستثمار الذي يوفر القدرة الإنتاجية في الاقتصاد، و ذلك إقامة مشروعات جديدة أو توسيع أخرى قائمة.

ثالثا- أهمية التمويل البنكي:

تأتي أهمية التمويل من الحاجة إلى الأموال فتزداد أهمية التمويل بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة، ويرجع التمويل في أصله سواء كان عاما أو خاصا إلى حاجة الاقتصاد إلى السلعوالخدمات، فبازدياد الحاجة إلى هذه السلع وإلى المبادلات تزداد أهمية التمويل وتنقص أهمية التمويل في مجتمع لا يتسم بالمبادلات أي يتم إشباع الحاجة الاقتصادية بواسطة الإنتاج المباشر وبالاعتماد على استغلال للموارد الاقتصادية.

- وبانخفاض أهمية المبادلة في مثل هذه المجتمعات تنخفض أهمية توفر رأس المال المستخدم في الإنتاج ولا شك أن تقسيم العمل ومبادلة الفائض الشخصي هما اللذان اكسبا المال باعتباره وسيلة للتبادل أهمية خاصة وهذا ما يزيد من أهمية التمويل.

- وتظهر كذلك أهمية التمويل من خلال أهمية وضرورة توفر رأس المال اللازم للعمليات والأنشطة الإنتاجية والتسويقية... سواء كانت هذه الأنشطة تتسم بالطابع المرحلي أو بالطابع الموسمي أو كانت تتسم بطابع استراتيجي طويل الأمد تتعلق بتواجد المنشآت الاقتصادية في ساحة المنافسة أو الصراع من أجل البقاء أو الطابع المرحلي.

- بعد التمويل ضرورة حتمية للبدء في أي مشروع كان فيفضل التمويل بتحول رأس المال النقدي إلى رأس مال منتج وبالتالي توفير سلع وخدمات تستطيع بواسطته أن تهدف إلى تنمية اقتصادية وهذا حسب المقولة "إن المال هو قوام الأعمال".

-إن رأس المال المستخدم لا يقتصر على المال فحسب بل يشتمل أيضا على رأس مال بشري متمثل في إصلاح الأراضي وتكون الخبرات والمهارات البشرية وهذا إضافة إلى المعدات والآلات ومن هذا تبرز الأهمية الكبرى للموارد الحقيقة المطلوبة لتكوين الطاقات الإنتاجية.

- ومن أجل أن يلعب التمويل دور فعال ولكي له أهمية على مستوى الاقتصاد يجب أن يستخدم بعقلانية من كل النواحي سواء من الناحية الاقتصادية أو الاجتماعية وهذا يأخذ بعين الاعتبار حجم الموارد التمويلية والعوامل المذكورة سابقا.[1]

- تهتم الحكومة بصورة مطردة بالقطاع الخاص باعتباره شريكا في عملية التنمية وبالمشاريع المصغرة والمتوسطة باعتبارها محركا للنمو الاقتصادي وللحد من الفقر حيث ترتكز هذه المشاريع على الأنشطة الكثيفة العمالة، فهي بهذا تلعب دورا هاما في توفير فرص عمل وتساعد في التخفيف من حدة البطالة.

[1] شوقي حسين "الموارد التمويل"، الدار الجامعة، القاهرة، 1998، ص43-44.

- يساهم التمويل في تعبئة نسبة كبيرة من التحويلات التي إذا تم توظيفها بصورة صحيحة يمكن أن تحول مدخرات العائلات ذات الدخل المنخفض والمتوسط إلى فرص عمل منتجة وأنشطة مولدة الدخل.[1]

- تعتبر عملية التمويل عملية مركبة ذات مراحل تستلزم توافر الموارد والطاقات وهذا الإنجاز المشاريع الاستثمارية من أجل التنمية الاقتصادية وهي تضمن تطوير الموارد وكذلك توفير السيولة النقدية في إطار خطط التمويل التي تتناسب مع أسعار السلع المتعلقة بعملية الاستثمار.

- تزداد أهمية التمويل بزيادة الحاجة إلى المال وتنقص بنقصان هذه الحاجة والهدف من دراسة التمويل هو معرفة المصادر المالية المتاحة للوحدات الاقتصادية حتى تمارس نشاطها الاقتصادي بصفة دائمة أو مؤقتة.

رابعا- أنواع وأشكال التمويل البنكي:

يمكن تصنيف التمويل البنكي حسب العديد من المعايير:

1- تصنيف التمويل البنكي حسب الآجال:

تقسم القروض بحسب الأجل الممنوح للمقترض حتى يفيبالالتزام الذي عليه، إلى ثلاثة أنواع هي:

1-1- تمويل بنكي قصير الأجل: هي القروض التي لا تجاوز مدتها عادة السنة، ويتم استخدامها في تمويل النشاط الاستغلالي للمؤسسة، وتمثل معظم قروض البنوك التجارية.

1-2- تمويل بنكي متوسط الأجل: يتراوح أحلها بين سنة إلى عشر (10) سنوات وهي موجهة عادة لتمويل اكتساب تجهيزات النتاج.

1-3- تمويل بنكي طويل الأجل:تتجاوز مدتها أكثر من عشر سنوات، وتوجه لتمويل اكتساب التجهيزات الضخمة وكذا تمويل إنجاز المشاريع الكبرى؛ كبناء المصانع وشق الطرقات واستصلاح الأراضي.

2- تصنيف التمويل البنكي حسب الضمان:

بموجب معيار الضمان يوجد نوعين أساسين للقروض المصرفية:

2-1- القروض البنكية المضمونة: القروض المضمونة أو القروض بضمان في القروض الممنوحة للمقترض مقابل تقاسم هذا الأخير ضمانا للبنك، و ينبغي أن تكون قيمته السوقية أكبر من قيمة القرض (قروض عينية) و يرجع سبب طلب البنك لضمان معين إلى:

- ضعف المركز المالي للعميل مما يضطر البنك إلى طلب ضمانات معينة لقاء تقديمه للقرض.

- طلب قروض بمبالغ كبيرة تلزم البنك على فرض شروطه المتعلقة بالضمانات.

[1] تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، أوراق ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي المنعقدة في القاهرة في سبتمبر 2006، ص39.

- عادة ما تطلب البنوك من المشروعات الصغيرة تقاسم الضمانات لأن هذه الأخيرة غالبا ما تتعرض لأمطار تفوق تلك التي تتعرض لها المشروعات الكبيرة.

تتخذ الضمانات التي يطلبها البنك شكلين هما:

أ- الضمان الشخصي: وهو ما يعرف كذلك بالكفالة، و هي عبارة عن عقد يتوسط فيه شخص بين الدائن و المدين، ويتعهد هذا الشخص بتسديد الدين نيابة عن المدين و ذلك في حالة عدم وفاء هذا الأخير بالدين في الآجال المحددة، و لأجل ذلك يشترط في الشخص الضامن أن يتمتع بالقدرة على الوفاء.

ب- الضمان العيني (قروض بضمان عيني): عادة ما تلجأ البنوك التجارية إلى طلب الضمانات عينية مقابل المبالغ التي تقدمها، إذ في حالة عدم سداد المقترض للمبالغ المستحقة عليه في الآجال المحددة يقوم البنك بالتصرف في الأصل المقدم كضمان لاسترجاع مبلغ القروض، وقد يحدث أن لا تفي القيمة التصفوية للأصل موضوع الضمان بقيمة القرض المستحق و بذلك يبقي البنك دائنا بالفرق، و لتجنب الوقوع في مثل هذه الحالات يراعى في قيمة الضمان أن تكون أكبر من قيمة القرض حتى يكون للبنك أو الجهة المقرضة هامش أمان في حالة انخفاض القيمة السوقية للأصل المرهون.

2-2- القروض البنكية غير المضمونة: عادة ما تعمل البنوك على وضع عدة شروط عند منحها هذا النوع من القروض من أهمها:

-الرصيد المعوض، وفقا لهذا الشرط يلتزم العميل يترك نسبة مئوية معينة من 10 إلى 20% من قيمة الاعتماد في حسابه الجاري لدى البنك، ويعرف هذا النوع بالاعتماد المفتوح؛

- قيام العميل بسداد أقساط القروض مرة واحدة على الأقل كل سنة؛

- إتباع سياسة مالية معينة طوال فترة القرض، مثل الحفاظ على درجة معينة من السيولة، أو عدم التوسع في الاقتراض بهدف حماية مصالح البنك.

3- تصنيف التمويل البنكي حسب طريقة الاستخدام:

3-1- تمويل نشاطات الاستغلال:

نشاطات الاستغلال هي التي تقوم بها المؤسسة في الفترة القصيرة، و التي لا تتعدى في الغالب سنة واحدة (12 شهرا)، و بعبارة أخرى هي النشاطات التي تقوم بها المؤسسة خلال دورة الاستغلال، و من مميزات هذه النشاطات أنها تتكرر باستمرار أثناء عملية الإنتاج (النشاط)، ومن امثلتها: التموين - التخزين - الإنتاج - التوزيع وجني المحصول ... و نظرا طبيعتها المتكررة و القصيرة فإنها تحتاج إلى نوع معين من التمويل مع هذه الطبيعة.

وتأخذ النشاطات الاستغلال الجزء الأكبر من العمليات التمويلية للبنوك التجارية، ويرجع ذلك إلى طبيعة هذه البنوك باعتبارها مؤسسات مالية وظيفتها تحويل الإيداعات الجارية إلى قروض، ويقدم البنك هذه القروض القصيرة الأجل إما لمواجهة الصعوبات المطروحة في السوق أو من أجل السماح لطالبيها من القروض الخاصة.

أ- القروض العامة: سميت بالقروض العامة لكونها موجهة لتكوين الأصول المتداولة بصفة إجمالية، وليست موجهة لتمويل أصل بعينه، وتسمى أيضا بالقروض عن طريق الصندوق. أو قروض الخزينة، وتلجأ المؤسسات عادة إلى مثل هذه القروض لمواجهة صعوبات مالية مؤقتة ويمكن إجمال هذه القروض فيما يلي:

أ-1- تسهيلات الصندوق: هي عبارة عن قروض تمنح للزبون من أجل تخفيف الصعوبات السيولة الموقتة أو القصيرة جدا التي يوجهها الزبون و الناجمة من تأخر الإرادات عن النفقات أو المدفوعات، فهي إذ ترمي إلى تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح الزبون حيث يقتطع مبلغ القرض، و يتم اللجوء إلى مثل هذا النوع من القروض في فترات معينة كنهاية الشهر ، حيث تكثر نفقات الزبون نتيجة قيامه بدفع رواتب العمال، تمديد الفواتير (الكهرباء - الغاز - الكراء ...) ولا يكفي ما عنده من سيولة في الخزينة لتغطية كل هذه المصاريف فيلجأ حينها إلى البنك لطلب القرض.

أ-2- السحب المكشوف: هو عبارة عن قرض بنكي لفائدة الأيون الذي يسجل نقصا في الخزينة ناجم عن دعم كفاية رأس المال العامل، و يتجسد ماديا في إمكانية ترك حساب الزبون لكي يكون مدينا في حدود مبلغ معين ولفترة طويلة نسبيا قد تصل إلى سنة كاملة، و نظرا لطول هذه المدة و خوفا من تجميد سيولة البنك لدي المؤسسة فإن البنك يجد نفسه مضطرا إلى القيام بدراسة جديدة عندما يقدم على منح هذا النوع من القروض ومن أهم العوامل التي تدعم قراره في منح القرض هي : العائد المرتفع المنتظر من العملية التي يقوم بها الزبون، و كذلك سرعة دوران هذه العملية، و هذا بالتالي يضمن إلى حد كبير استرداد الأرض في الوقت المناسب و التقليل من خطر التجميد.

أ-3- قرض الموسم: القروض الموسمية هي نوع خاص من القروض البنكية، و تنشأ عندما يقوم البنك بتمويل نشاط موسمي لأحد زبائنه، فالكثير من المؤسسات نشاطاتها غير منتظمة و غير ممتدة على طول دورة الاستغلال، بل أن دورة الإنتاج أو دورة البيع موسمية والمؤسسات تقوم بإجراء النفقات خلال فترة معينة من السنة يحصل خلالها الإنتاج، و تقوم ببيع هذا الإنتاج في فترة خاصة، و من بين أمثلة هذه العمليات بيع و إنتاج اللوازم المدرية و كذا إنتاج وبيع المحاصيل الزراعية، حيث تم فترة الإنتاج، و تحصل المبيعات في فترةالدخول المدرسي بالنسبة للوازم المدرسية وفترة ما بعد جني الحصول الزراعي، ولكن قبل الإقبال على منح هذا النوع من القروض، فإن الزبون مطالب بأن يقدم الى البنك مخطط للتمويل يبين زمنيا نفقات النشاط وعائداته وعلى أساس هذا المخطط يقوم

البنك بتقديم القرض، ويقوم الزبون أثناء تصريف الإنتاج بتسديد هذا القرض وفقا لمخطط استهلاك الموضوع مسبقا[1].

ب- القروض الخاصة: هذه القروض غير موجهة لتمويل الأصول المتداولة بصفة عامة وإنما توجه لتمويل أصل معين من بين هذه الأصول، هناك ثلاثة أنواع من القروض الخاصة:

ب-1- تسبيقات على البضائع: هي عبارة عن قروض يقدم إلى الزبون لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمفرض وينبغي على البنات أثناء هذه العملية المرتبطة بها.

ب-2- تسبيقات على الصفقات العمومية: هي عبارة عن اتفاقات لشراء أو تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية تقام هذه الأخيرة بين ممثلة في الإدارة المركزية (الوزارات) أو الجماعات المحلية أو مؤسسات عمومية ذاتطابع إداري من جهة والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى ويمكن للبنوك أن تمنح نوعين من القروض التميل الصفقات العمومية:

- كفالات لصالح المقاولين.
- فروض فعلية.
- الخصم التجاري هو الشكل من أشكال القروض التي يمنحها البنك للزبون، وتتمثل عملية الخصم التجاري في قيام البنك بشراء الورقة التجارية من حاملها قبل تاريخ الاستحقاق ويحل هذا الشخص في الدائنة إلى غاية تاريخ استحقاقها. وتعتبر عملية الخصم قرضا باعتبار أن يعطي مالا إلى حاملها وينتظر تاريخ الاستحقاق لتحصيل هذا الدين.

ج- القروض المقدمة للأفراد: إلى جانب كل الأنواع المسابقة الذكر فإنه يمكن للبنك أن يمنح قروضا ذات طابع شخصي بشكل عام وهدفها تمويل النفقات الاستهلاك الخاصة بالأفراد (الزبائن) ومن بين هذه القروض نجد بطاقات الفروض والتي تستعمل في تحديد المشتريات الشخصية دون استعمال النقود وأيضا القروض التي تمنح للأفراد ذوي الدخل المحدود ويتناسب مبلغها مع الدخل الشهري للمستفيد.

3-2- تمويل نشاطات الاستثمار:

تختلف عمليات الاستثمار جوهريا عن عمليات الاستغلال من حيث موضعها وطبيعتها ومدتها، ولذلك فإن هذه العمليات تتطلب أشكالا وطرقا أخرى للتمويل تتناسب وهذه الميزات العامة. وتعني عملية تمويل الاستثمارات أن البنك مقبل على تجميد أمواله لمدة يمكن أن تمتد على حال من سنتين فما فوق حسب طبيعة الاستثمار فإذا تعلق الأمر بتمويل من أجل الحصول على آلات ومعدات مثلا فالأمر يتعلق بتمويل منوط الأجل أما إذا كان الأمر يتعلق بتمويل عقارات فإننا نكون بصدد تمويل طويل الأجل.

[1] بخراز، بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية 2، 2000، ص24.

تمويل متوسط الأجل (باستعمال قروض متوسطة الأجل): توجه القروض المتوسطة الأجل لتمويل الاستثمارات التي لا يتجاوز عمر استعمالها سبعة سنوات مثل الآلات والمعدات ووسائل النقل والتجهيزات الإنتاج بصفة عامة، ونظرا لطول هذه المدة فإن البنك يكون معرضا لخطر تجميد الأموال ناهيك عن المخاطر الأخرى المتعلقة باحتمالات عدم التداد والتي يمكن أن تحدث تبعا للتغيرات التي يمكن أن تطرأ على مستوي المركز المالي للمقترض. ويمكن التمييز بين نوعين من القروض متوسطة الأجل:

- القروض القابلة للتعبئة لدى مؤسسة مالية أخرى أو لدي معهد الإصدار.

- القروض غير قابلة للتعبئة.

تمويل طويل الأجل (باستعمال قروض طويلة الأجل): تلجأ المؤسسات التي تقوم باستثمارات طويلة إلى البنوك لتمويل هذه العمليات نظرا للمبالغ الكبيرة التي لا يمكن أن تتحملها لوحدها، وكذلك نظرا لطول فترة الاستثمار وفترة الانتظار الطويلة قبل البدء في الحصول على عوائد. والقروض الطويلة الأجل الموجهة التمويل هذا النوع من الاستثمارات تفوق في الغالب سبعة سنوات ويمكن أن تمتد أحيانا إلى غاية عشرون سنة، وهي توجه التمويل نوع خاص من الاستثمارات مثل الحصول على عقارات -أراضي-مباني بمختلف استعمالاتها، نظرا لطبيعة هذه القروض المدة الطويلة -المبلغ الضخم) تقوم بها مؤسسات متخصصة لاعتمادها في تعبئة الأموال اللازمة لذلك على مصادر ادخارية طويلة لا تقوى البنوك التجارية على جمعها، إن طبيعة هذه القروض تجعلها تنطوي على مخاطر عالية، الأمر الذي يدفع المؤسسات المتخصصة في مثل هذا النوع من التمويل الى البحث عن الوسائل الكفيلة بتخفيف درجة هذه المخاطر.

المبحث الثاني:مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية.

المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية حسب التشريع الجزائري.

أولا- مفهوم المؤسسة الاقتصادية:

إن عملية إعطاء ووضع تعريف موحد وواضح للمؤسسة الاقتصادية يعتبر أمر بالغ الصعوبة، فقد تعددت وتباينت أراء الاقتصاديين حول مفهوم المؤسسة الاقتصادية، وهناك جملة من الأسباب التي أدت إلى عدم الوقوف على تعريف موحد للمؤسسة الاقتصادية أهمها[1]:

- التطور المستمر الذي شهدته المؤسسة الاقتصادية في طرق تنظيمها، وفي أشكالها القانونية منذ ظهورها، وخاصة في هذا القرن.
- تشعب واتساع نشاط المؤسسة الاقتصادية، سواء الخدماتية منها أو الصناعية، وقد ظهرت عدة مؤسسات تقوم بعدة أنواع من النشطات في نفس الوقت، وفي أمكنة مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات
- اختلاف الاتجاهات الاقتصادية والإيديولوجية، حيث أدى ذلك إلى اختلاف نظرة الاقتصاديين في النظام الاشتراكي إلى المؤسسة عن نظرة الرأسماليين ن وعليه إعطاء تعاريف مختلفة مثل المؤسسات المتعددة الجنسيات والاحتكارات.
- ومن هنا جاءت تعاريف شاملة تشمل مختلف أنواع المؤسسات، سواء من ناحية الأنظمة الاقتصادية أو نوعية النشاط والأهداف.

ندرج بعض التعاريف الشاملة الخاصة بها:

تعرف على أنها اندماج عدة عوامل بهدف إنتاج أو تبادل سلع وخدمات مع أعوان اقتصاديين أخريين، وهذا في إطار قانوني ومالي اجتماعي معين،ضمن شروط تختلف تبعا لمكان وجود المؤسسة وحجم ونوع النشاط الذي تقوم به، ويتم هذا الاندماج لعوامل الإنتاج بواسطة تدفقات نقدية حقيقية وأخرى معنوية وكل منها يرتبط ارتباطا وثيقا بالأفراد. وتتمثل الأولى في الوسائل والمواد المستعملة في تسيير ومراقبة الأولى"[2].

تعرف المؤسسة الاقتصادية كمنظمة اقتصادية واجتماعية مستقلة نوعا ما، تؤخذ فيها القرارات حول تركيب الوسائل البشرية المالية بغية خلق قيمة مضافة حسب الأهداف في نطاق زماني، في حين عرفها شومبيتر بأنها مراكز للإيداع والإنتاج[3].

كما عرفت المؤسسة الاقتصادية بأنها جهاز عمل، وأجهزة العمل تشمل على تركيبات ونظم وأدوات وتجهيز وتوزيع...الخ.[1]

---

[1] ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة 2، 1998، ص8.

[2] ناصر دادي عدون، مرجع سابق، ص10.

[3] عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006، ص27،28.

تعرف كذلك بأنها" مجموعة من الطاقات البشرية والموارد المادية (طبيعية كانت أو مادية أو غيرها) والتي تشغل فيما بينها وفق تركيب وتوليفة محددة قصد إنجاز أو أداة المهام المكلفة بها من طرف المجتمع"[2].

المؤسسة هي كل وحدة قانونية، سواء كانت شخص مادي أو شخص معنوي، والتي تتمتع باستقلال مالي في صنع القرار، وتنتج سلع وخدمات تجارية.[3]

ثانيا- أنواع المؤسسات الاقتصادية:

يمكن تصنيف المؤسسات الاقتصادية إلى عدة أشكال مختلفة ومتعددة تبعا لمجموعة من المعايير منها:

- معيار طبيعة الملكية.
- المعيار القانوني.
- معيار النشاط الاقتصادي.
- معيار الحجم.

1- تصنيف المؤسسة المؤسسات حسب طبيعة الملكية:

ترتبط الطبيعة القانونية للمؤسسات بشكل ملكيتها على اعتبار أن شكل الملكية هو المحدد لنمط القوانين والأنظمة التي تحكم إجراءات وقواعد تسييرها، وتصنيف المؤسسات حسب المعيار إلى نوعين هما:

المؤسسات الخاصة: وهي تلك المؤسسات التي تعود ملكية الأموال فيها لفرد، أو لمجموعة من الأشخاص، كشركات الأشخاص والشركات ذات المسؤولية المحدودة، وشركات المساهمة.

- المؤسسات العامة والمختلطة: وهي مؤسسات ذات طبيعة قانونية مختلفة، وتتمثل فيما يلي:
- المؤسسات العامة: وهي التي تعود ملكيتها للدولة كالشركات الوطنية والمختلطة والمحلية.
- المؤسسات المختلطة: وهي التي تشترك الدولة أو أحد هيئاتها مع الأفراد في ملكية الأموال وفي سلطة القرار.[4]

2- تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب المعيار القانوني:[5]

2-1- شركات الأشخاص: وهي شركات التضامن. شركات التوصية البسيطة ن ذات المسؤولية المحدودة. ولهذا النوع من الشركات ومن مزايا:

- سهولة التكوين فهي تحتاج فقط إلى عدة شركات.
- نظرا لوجود عدة شركات يمكن القول إن يختص كل منهم بمهمة معينة فيسهل بذلك تسيير المؤسسة.
- زيادة القدرة الآلية للمؤسسة بسبب تضامن الشركات، كما تسهل إمكانية الحصول على القروض.

---

[1] عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003، ص25.

[2] أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999، ص15.

[3] العربي دخموش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، طابع جامعة منتوري، قسنطينة، سبتمبر2001، ص2.

[4] Jean Longatte، Jacques Mullen، op، cit، p7.

[5] عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، دولة الجزائر، 2003-2004، ص 4-5.

ومن عيوبها:

- حياة الشركة معرضة للخطر نتيجة انسحاب أو وفاة أحد الشركاء.
- مسؤولية غير محدودة للشكات.
- وجود عدة شركات قد يثير بعض المنازعات وسوء التفاهم وتناقض وتعارض بعض القرارات مما يعود بالسلب على المؤسسة.

2-2- شركات الأموال: كشركات التوصية بالأسهم وشركات المساهمة، ومن مزاياها:

- مسؤولية المساهمين محدودة بقيمة أسهمهم وسنداتهم.
- إمكانية الحصول على الروض بشكل أسهل وأسرع.
- حياة المؤسسة أكثر استقرارا.
- إمكانية استخدام ذوي المهارات والكفاءات العالية.

ولكن لها عدة عيوب كذلك:

- تخضع إلى رقابة حكومية شديدة.
- بسبب عدم وجود حافز الملكية قد ينتج عن ذلك عدم الاهتمام الفعال بشؤون الشركة من قبل المساهمين.

3- تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب قطاع النشاط:

توزيع المؤسسات الاقتصادية استنادا لهذا المعيار إلى ثلاثة قطاعات[1]

3-1- مؤسسات القطاع الأولى: وتجمع المؤسسات المختصة في كل من الزراعة بمختلف أنواعها ومنتجاتها، وتربية المواشي، بالإضافة إلى أنشطة الصيد البحري وغيره من النشطات مرتبطة بالأرض والموارد الطبيعية القريبة إلى الاستهلاك، وعادة ما تضاف إليها أنشطة المناجم.

3-2- مؤسسة القطاع الثاني: وتجمع مختلف المؤسسات التي تعمل في تحويل المواد الطبيعية إلى منتجات، وتشمل بعض الصناعات المرتبطة بتحول المواد الزراعية إلى منتجات غذائية وصناعيات المرتبطة بتحول المواد الزراعية إلى منتجات غذائية وصناعية مختلفة، وكذلك صناعات تحويل وتكرير للمواد الطبيعية من معادن وطاقة وغيرها وهي ما تسمى بالصناعات الاستخراجية ومؤسسات الصناعات الاستهلاكية بشكل عام، صناعة التجهيزات وسائل الإنتاج المختلفة، ومؤسسات البناء والأشغال العمومية.

3-3- مؤسسات القطاع الثالثً الخدماتً: هذه المؤسسات تشمل مختلف الأنشطة التي لا توجد في المجموعتين السابقين وهي ذات أنشطة جد مختلفة وواسعة انطلاقا من مؤسسات المالية، التعليمية، الصحة وغيرها.[2]

[1] ناصر دادي، مرجع سابق، ص70-71.

[2] نفس المرجع السابق، نفس الصفحة.

4- تصنيف المؤسسات الاقتصادية حسب معيار الحجم:

توجد عدة مؤشرات تستخدم لتصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم، من بينها:رقم الأعمال، حجم رأس المال عدد العمال في المؤسسة، هذا الأخير الذي يعد المؤشر الأكثر اعتمادا في تصنيف المؤسسات حسب معيار الحجم، فهو الذي يصنف على أساسه المؤسسة الاقتصادية إلى مؤسسات صغيرة ومتوسطة ومؤسسات كبيرة كما يلي:

4-1- المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: لهذا النوع من المؤسسات ميزة أساسية تكمن في بساطة البنية الهيكلية، كما أن طرق تسييرها غير معقدة، إضافة إلى قلة العاملين فيها، حيث لا يوجد مقياس متفق عليه لتعريف هاته المؤسسات فالأمر يختلف من بلد إلى أخر.

فسحب البنك الدولي للاستثمار: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي التي يكون فيها عدد العمال أقل من 500 عامل وتكون المساهمة في رأس مالها من طرف أعوان خارج صاحب المؤسسة لا تتجاوز 30%.[1]

بالنسبة للجزائر وحسب القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج للسلع والخدمات:[2]

- تشغل من 1إلى 250 شخص؛
- لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 2 مليار أو دينار أو لا يتجاوز حصيلتها السنوية 500 مليون د.ج.

4-2- المؤسسات الكبيرة: وتشغل يد عاملة كبيرة تفوق 500 عامل، ملكيتها غالبا ما تعود إلى عدد كبير من الأشخاص، ولهذا المؤسسات ولهذه المؤسسات أشكال مختلفة منها ما يلي:

أ- المجمع: عبارة عن مجموعة مؤسسات تربطها علاقة مالية واقتصادية وهي تابعة للمؤسسة الأم ومثال ذلك في الجزائر مجمع صيدال ...إلخ.

ب- المؤسسات متعددة الجنسيات: هي عبارة عن مؤسسات عابرة للقارات ولا تعرف بالحدود الجغرافية، حيث تقيم وحدات إنتاجية في العديد من البلدان، متبعة في ذلك سياسات، استخراجات عالمية، هذه الأخيرة تختلف من مؤسسة لأخرى، ونذكر من هذه الاستراتيجية ما يلي:

- **إستراتيجية تخفيض التكاليف:** وذلك من خلال إقامة فروع في البلدان التي توفر يد عاملة رخيصة بالإضافة إلى المواد الولية التي لا تكلفها الكثير في سبيل الحصول عليها؛
- **إستراتيجية تجارية:** من خلال توسيع حصتها السوقية على المستوى العالمي، من خلال إنشاء هذه الوحدات الإنتاجية في بلدان مختلفة.[3]

---

[1] الداوي الشيخ، اقتصاد المؤسسة، مركز الطباعة لجامعة الجزائر، 1998، ص87.

[2] القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77المؤرخ يوم السبت 15 ديسمبر 2001.

[3] مليكة زعيب، ادوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة ماجيستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 1998، ص9.

- **استراتيجية انتهازية:** من خلال إقامة فروع أو مؤسسات في دول من خلال الاستفادة من قوانين تلك الدولة مثل: تخفيض أو إعفاءات ضريبية، تسهيلات جمركية، تساهل في قوانيني حماية البيئة...

المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلي للمؤسسات الاقتصادية.

يقصد بمصادر التمويل تشكيلة المصادر التي حصلت منها المنشأة على الأموال بهدف تمويل استثماراتها أو عملياتها الاستغلالية وتعتبر عملية أو طريقة حصول المؤسسة على ما تحتاج إليه من أموال لتلبية احتياجاتها من أكبر انشغالاتها، سوف نتطرق في هذا المبحث لمصادر التمويل وكيفية المفاضلة بينها.

أولا- التمويل الذاتي:

1- مفهوم التمويل الذاتي:

هو إعادة استثمار الفائض المالي كله أو بعضه في أعمال المؤسسة وبذلك تتفادى هذه الأخيرة زيادة رأس مالها سواء من أصحابها أو من الغير وهذا الأغراض التوسع في المؤسسة وما يترتب عن ذلك من مشاكل ومصاريف تثقل كاهل المؤسسة.[1]

2- أهمية التمويل الذاتي:

يعتبر التمويل الداخلي من المصادر الأقل تكلفة لكن من الصعب أن تعتمد المؤسسة بصفة كاملة على التمويل الداخلي لتمويل استثماراتها، فعادة ما يتجاوز حجم الاستثمارات هذا المورد فتظهر الضرورة اللجوء إلى المصادر الخارجية عند عدم كفايتها، وقد دلت الدراسات أن نسبة التمويل الداخلي إلى إجمالي التمويل يتراوح ما بين 70% و80% في الدول الغربية الكبيرة. ففي فرنسا الربح يغطي 5%.[2]

3- مزايا وعيوب التمويل الذاتي:

3-1- مزايا التمويل الذاتي: المؤسسة بلجوئها إلى التمويل الذاتي تكون قد تحصلت على عدة مزايا نذكر منها:[3]

- أهم مورد بالنسبة إلى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يصعب عليها الحصول على أموال من مصادر أخرى.
- استخدام الأرباح المتحققة في تمويل المؤسسات يمنحها الاستقلالية النسبية والحركة فاستخدام جزء من الأرباح المحتجزة في شكل احتياطي غير معلن يعفي المؤسسة من اللجوء إلى أعباء القروض الخارجية وما يتبعها من شروط تمديد وفوائده، ويصبح لدى المؤسسة رصيد نقدي مناسب لمواجهة الاحتياجات المعتمدة والمتغيرة من، الأموال، ويتحسن إيراد المؤسسة بانخفاض الفوائد المدفوعة (فهي تحصل عليها مجانا) مع الأخذ بعين الاعتبار حسن استخدام حيث لا يقل الإيراد فيه عن تكلفة الفرصة البديلة.

---

[1] مبروك باصور، الإدارة المالية ومصادر التمويل، المركز الجامعي يحيي فارس، المدية، 2010/2009، ص ص 70-71.

[2] عبد الغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009، ص331.

[3] عبد الغفار حنفي، مرجع سابق ذكره، ص332.

- مخصصات الإهتلاك تمثل حصة كبيرة من التمويل الداخلي، فهي أموال معفية من الضريبة.
- زيادة مقدار الربح المحتجز في المؤسسة يعطيها قدرة كبيرة على زيادة حق الملكية فيمكنها من رفع مقدار الاستثمارات.
- استقلالية اتجاه البنوك والمؤسسات المالية.
- السرعة في اتخاذ قرار الاستثمار. فهي لا تحتاج إلى مفاوضات ولا عقود ولا شروط أخرى.
- تحقيق الاستثمارات بأقل تكلفة ممكنة، وتفادي المخاطر المالية عند الضائقة المالية.
- يعطي للمؤسسة أكبر في اختيار الاستثمارات دون قيد أو شروط أوضمان.

2-3- عيوب التمويل الذاتي: المساوئ التي تتجر عن التمويل الداخلي نذكر منها:

- إذا كانت الأرباح الموزعة محدودة، فهو وضع يؤدي إلى عدم رضا أصحاب الأسهم.
- عند الاعتماد الكلي على هذا المورد المحدود، يعني عدم الاستفادة من الموارد المالية.
- قد يصاحب إعادة الاستثمار الأموال من التمويل الداخلي فكرة أنها بدون تكلفة مما جعلها تستعمل بشكل غير عقلاني مقارنة بباقي الموارد، من الإجمالي بينما تصل هذه النسبة الى 10% في الدول الأخرى وتتمثل عيوب هذه القروض المصرفي فيما يلي:
- تقييد حرية الإدارة خاصة إذا كان عقد القرض يتضمن شروطا قاسية كعدم التصرف في بعض أصول الشركة كأمن وان موضع رهن أو منع الشركة من الاقتراض.

4- مكونات التمويل الذاتي:

4-1- الأرباح المنجزة:[1]

هي عبارة عن ذلك الجزء من العائض القابل للتوزيع الذي حققته المؤسسة من ممارسة نشاطها من السنة الجارية والسنوات السابقة، ولم يدفع في شكل توزيعات والذي يظهر في الميزانية العمومية للمؤسسة، ومن مرات حجر الأموال ما يلي:

- تطبيق قوانين الدولة، وتطبيق النظام الأساسي للمؤسسة.
- المحافظة على السيولة ومركزات العامل.
- تمويل عمليات التوسع والنمو.
- تخفيض تكلفة الاقتراض.

4-2- الاهتلاكات:[2]

هي تمثل تكلفة من تكاليف الإنتاج مقابل النقص الفعلي لأصل النابت نتيجة لاستعماله، لتفاديه الزمي، أي نتيجة الظهور مخترعات حديثة.

[1] حمداوي هارون، فريخ محمد، مرجع سبق ذكره، ص25.

[2] محمد بريتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992، ص200.

كذلك يعرف الإهتلاك حسب المخطط الوطني للمحاسبة PCN هو عبارة عن تخصيص محاسبي لتدني قيمة الأصول الثابتة المادية من أجل استرجاع أو تحديد الأموال المستمرة فالاهتلاك يمكن أن يكون طبيعيا، أي الاستثمار يمتلك بمرور الزمن، مثل سيارة سياحية تفقد قيمتها من سنة لأخرى، ويمكن أن يهتلاك الأصول الثابت بفعل الاستخدام مثل معدات الإنتاج التي تستخدم خلال عدة دورات للإنتاج ويمكن أن يكون الإهتلاك استثنائيا مثل الأراضي والقيم المعنوية (كأموال التجارة) التي تتدني قيمتها السوقية.

4-3- المؤونات:

المؤونات أموال تقتطع من الأرباح لمواجهة الخسائر أو الأخطار المحتمل وقوعها في المستقبل[1]، حسب المخطط المحاسبي الوطني فإن المؤونات توجد لمواجهة حدوث خطر محتمل بأنشطة المؤسسة كما نصت المادة 18 من القانون التجاري الجزائري على أنه حتى و في غياب أو عدم كفاية الأرباح يجب القيام بالإهتلاكات و المؤونات اللازمة حتى تكون الميزانية مطابقة للواقع ، و تطبيقا لمبدأ الحيطة و الحذر تقوم المؤسسات بتكوين مخصصات تتمثل في قيمة المخزون و الحقوق ومؤونات الأخطار و التكاليف ومن بين الحالات التي تقوم المؤسسة فيها بتكوين المؤونات و المخصصات هي حالة احتمال أو ترقب حدوث أخطار محدقة بالمؤسسة مما يترتب عنها تكاليف باهظة عند وقوعها وتوجد عدة أنواع للمؤونات منها ما يلي[2]:

أ- مؤونة الأعباء والخسائر: يظهر هذا النوع في آخر دورة للاستغلال وتخصص المؤسسة هذه المؤونة لمواجهة حوادث متوقعة أو محتملة الوقوع خلال السنة، ومن بين هاته الخسائر والأعباء، خسائر القضايا والمنازعات الضمانات الممنوحة،الغرامات المالية.

ب- مؤونة الأعباء الموزعة على عدة سنوات: وهي التكاليف أو المصاريف التي لا يمكن تحملها في دورة واحدة وهذا نظرا لطبيعتها والمبالغ المطلوبة لتنفيذها مثل ترميم أشغال الإصلاحات الكبرى.

ج- مؤونة التقاعد الإجبارية للأشخاص المشتغلين: تحدد في المؤسسات المساهمة التي توفر للمساهمين حق التقاعد الإجباري على المؤسسة بينما لا يظهر هذا الحساب في حالة المؤسسات التي توفر التقاعد أعمالها بواسطة الهيئات المختصة.

4-4- الاحتياطات[3]:

تمثل الاحتياطات بحمل أرباح السنوات السابقة التي أبقاها الشركاء تحت تصرف المؤسسة والتي لم تدمج مع الأموال الجماعية، فهي وسيلة تمويلية مقتطعة من الأرباح جزئيا أو كليا وبقيت تحت تصرف المؤسسة، ويتم تشكيلها وفق الأحكام تشريعية ونظامية متعددة جاري العمل بما وهي على الشكل التالي:

أ. احتياطات قانونية: ويكون هذا الاحتياط وفقا للتشريعات الشركاء بشكل عام.

---

[1] منير إبراهيم هندي، مرجع سبق ذكره، ص71.

[2] حمزة الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، 2004، ص938.

[3] حمداوي هارون، فريج محمد، مصادر تمويل المؤسسات، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005، 2006، ص23-24.

ب. احتياطات نظامية: تكون وفقا لأحكام النظامية (أحكام ضريبية أساسا) وينقسم هذا النوع إلى فرعين هما:

ب-1- فائض القيمة الناتج عن التنازل عن الاستثمارات: وهي عبارة عن المبالغ الناتجة عن عملية بيع الاستثمارات المهتلكة جزئيا أو كليا والمشكلة لتحديد هذه الاستثمارات خلال مدة أقصاها 3 سنوات وفقا لما ينص عليه قانون الضرائب، مع العلم أن هذا المبلغ يقتطع من أرباح الدورة المحاسبية، ويقصد بفائض القيمة الفرق بين سعر التنازل (سعر البيع) والقيمة الصافية للاستثمار الأصلية مطروحا منها بمجموع الاهتلاكات المتراكمة إلى غاية تاريخ التنازل.

ب-2- أرباح خاضعة لنظام الضرائب المنخفضة: ويسجل في هذا النوع المبلغ المقتطع من الأرباح الصافية المراد إعادة استثمارها، والخاضع لمعدل منخفض للضريبة وفقا لإجراءات وأحكام ضريبية تحدد هذا المعدل، وهذا بغية تشجيع الاستثمارات تحت شروط معينة (كالمناطق النائية).

ت. احتياطات النظام الأساسي: وتكون وفقا لبنود العقد التأسيس للمؤسسة.

ث. احتياطات تقاعدية: تشكل وفقا لبنود عقود أخرى غير النظام الأساسي للمؤسسة.

ثانيا- التمويل عن طريق إصدار الأسهم[1]:

إضافة إلى التمويل الذاتي، ويمكن للمؤسسة أن تلجأ إلى إصدار الأسهم لرفع الأموال الخاصة إذا كان رأس مالها محزما إلى أسهم ويعرف السهم عموما:

هو جزء من رأس المال الشركة المساهمة وتحدد قيمته عند الإصدار (قيمة السهم على الأقل 100 دج)، وتدرج هذه القيمة في شهادات الأسهم وهناك عدة خصائص للسهم منها ما يلي:

- القابلية للتداول.
- تساوي القيمة بالنسبة للأسهم الشركة.
- المسؤولية المحدودة لحامل الأسهم.
- عدم تقادم حق المساهم الأبعد تصفية الشركة أو استهلاك السهم ودفع رأس المال، وحسب القانون التجاري فإن مدة التقادم القانونية تصل إلى 99 سنة وهناك نوعان رئيسيان من الأسهم هما:

1- الأسهم العادية[2]:

تعرف الأسهم العادية من وجهة نظر المستثمر: السهم هو عبارة عن صك يمثل نصيب صاحبه من ملكية مشروع معين بقدر قيمته الاسمية، صك يعطيه الحق في المشاركة في أرباح النشاط الاقتصادي للمشروع، وكذلك في كل الموجودات المشروع عند تصفيته.

من وجهة نظر المؤسسة: هو وسيلة من الوسائل الرئيسية للتمويل الطويل وعملية إصدار الأسهم بواسطة المساهمة لا يمكن اعتبارها روتينية عادية تقوم بما باستمرار بل هي عملية خاصة قليلة الحدوث، ففي كثير من

[1] مصطفى رشيدي شيخة، مرجع سبق ذكره، ص17.

[2] محمد توفيق، حسين طنيب، مرجع سبق ذكره، ص166.

الحالات نجد شركات المساهمة تصدر الأسهم العادية مرة واحدة في مدة حياتها، وفي العادة نميز نوعين من الأسهم:

- أسهم نقدية: تدفع قيمتها نقدا، وتصبح قابلة للتداول بعد إنشاء المؤسسة بصفة نهائية، وصدور المرسوم الرجعي بتأسيسها.

- أسهم عينية: وتمثل حصة عينية كعقار، أو مصنع، أو منجر... وتصبح قابلة للتداول تبعد سنتين من إصداراها.

2. أسهم ممتازة:

يمثل السهم الممتاز سند ملكية لحامله، ويتمتع حامل السهم الممتاز بنفس المزايا والحقوق التي يتمتع كما حامل السهم العادي (ما لم يكن هناك نص يخالف ذلك). وللسهم الممتاز أيضا قيمة اسمية وقيمة دفترية أو محاسبية (تفوق ملكية الممتازة وقيمة إصدار قد تفوق القيمة الاسمية للحصول على علاوة الإصدار أو تقل عنها (تتحمل المؤسسة خصم الإصدار). هناك ثلاثة أنواع من الأسهم الممتازة:

2-1- الأسهم الممتازة غير المجمعة للأرباح: ونقصد بذلك أنه إذا مر العام ولم تعلن الإدارة عن توزيع الأرباح فإن الحملة يضيع عليهم الحق في هذه الأرباح.

2-2- الأسهم الممتازة المجمعة للأرباح: تتميز عن سابقتها في أن حق الحملة في الربح لا يضيع إذا لم يتقرر توزيعه في سنة من السنتين، بل يرحل إلى العام التالي ولا يمكن إعلان توزيع الأرباح إلى حملة الأسهم العادية قبل دفع المستحق، والمجتمع لحملة الأسهم الممتاز بالكامل.

2-3- الأسهم الممتازة التي تشترك في الأرباح: وهو نوع من الأسهم الممتازة القليلة الشيوع، وهنا يكون لحملة الأسهم الممتازة بعد حصولهم على أرباحهم المحددة الحق في مشاركة حملة الأسهم.

المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية

هي كافة الأموال التي تحصل عليها الوحدة من مصادر خارجية، وتلجأ إلى هذا النوع من المصادر عندما تكون مصادرها الداخلية عاجزة عن تمويل احتياجاتها.

أولا - مصادر التمويل قصيرة الأجل:

تمثل الالتزامات التي هي على عاتق الوحدة، والتي تستحق عادة في المدى القصير أي خلال السنة المالية وتنقسم إلى قسمين: الائتمان التجاري، والائتمان المصرفي.

1- الائتمان التجاري:

الائتمان التجاري هو من نوع التمويل قصير الأجل تحصل عليه المؤسسة من الموردين ويتمثل في قيمة المشتريات التي تحصل عليها المؤسسة مع تأجيل دفعها قيمتها إلى أجال لاحقة، وتتمثل المشتريات في السلع التي تتجار فيها المؤسسة إذا كانت مؤسسة تجارية، أو مواد أولية أو وسطية تستخدمها في صناعتها، أو خدمات نقل وشحن....الخ. ويصاحب الائتمان التجاري العمليات الجارية التي تقوم بها المؤسسية، وينشأ من خلال الفترة

الفاصلة بين تاريخ شراء البضاعة وبين تاريخ تسديد قيمة هذه البضاعة، ويكثر استعمال هذا النوع من التمويل خاصة بالنسبة لمؤسسات البيع بالتجزئة، وفي بعض الأحيان يعتبر هذا النوع من التمويل هو الوحيد المتاح لبعض المؤسسات.

أما بالنسبة لتكلفة هذا النوع من التمويل فإنها تعتمد على شروط الموردين، ففي غياب الخصم النقدي يعتبر الائتمان التجاري في حكم التمويل المجاني، غير أنه قد يتحول إلى تمويل مكلف جدا، إذ لم تحسن المؤسسة استغلاله، فعدم تسديد مستحقات الموردين في الوقت المناسب، قد يترتب عليه الإساءة إلى سمعتها في السوق بشكل قد يصعب معه الحصول على احتياجاتها من الموردين.

أما إذا كان الموردين يقدمون خصما نقديا لعملائهم، فإن تكلفة الائتمان التجاري سوف تتوقف على مما إذا كانت المؤسسة سوف تستفيد من هذا الخصم أم لا، أي أن الائتمان التجاري يكون مجاني في حالة قيام المؤسسة بسداد قيمة الائتمان خلال فترة الخصم.

إن شراء الآلات والمعدات بالتقسيط لا يدخل ضمن الائتمان التجاري لأن شرائها عادة يتم بموجب عقود يتفق فيها السداد على فترات محددة بآجال طويلة.

1-1- أشكال الائتمان التجاري:[1] هناك أسلوبان لمنح الائتمان التجاري هما: الحساب الجاري وأوراق الدفع.

أ- الحساب الجاري: وهو من أسهل أشكال الائتمان التجاري كونه يتميز بالبساطة وعدم التعقيد في الإجراءات الخاصة بشحنه، إذ يتم منح الائتمان بعد التأكد من توفر الحساب الجاري لدى العميل وكونه يتمتع بملاءة مالية جيدة وسمعة في السوق وقدرة على التسديد وفي الحياة الاقتصادية لشركات الأعمال، يعتبر الحساب المفتوح أهم الأنواع الشائعة لمصادر التمويل المقترضة قصيرة الأمد، والحساب الجاري هو أن يفتح البائع للمشتري حسابا في دفاتره يسجل فيه ثمن ما باعه من بضاعة بالحساب والمبالغ التي يسددها أولا بأول ، ويتم التعامل بمثل هذا النوع من الائتمان بواسطة أجهزة الاتصال المتاحة، أي من خلال استعمال الهاتف والفاكس دون توقيع أي مستند أو مطالبة العميل بتقديم أي وثيقة أو ضمانات وتعد الفاتورة وقيمتها ضمان التحديد مبلغ الائتمان لصالح المورد، إذ يمكن اعتمادها لغرض المطالبة بحقوقه من العميل إضافة إلى أنها تظهر في ميزانية المورد والعميل في حسابات الذمم المدينة والدائنة .

أ- أوراق الدفع: هي وثيقة مالية يتعهد بموجبها محررها القيام بتسديد مبلغ البضاعة الموردة إليه في تاريخ محدد، وتعتبر هذه الوثيقة دليل قانوني على مديونية العميل للمورد لا يمكن إنكارها، إذ يتم استخدام الكمبيالات أو السند الاذني لإثبات عملية البيع على الحساب في بعض عمليات منح الائتمان، والميزة الأساسية للبيع بهذه الطريقة هي إمكانية خصم قيمة الكمبيالة من قبل المورد لذلك تجعل المورد في مركز قوي خاصة عند حلول موعد الاستحقاق، وفي حالة التأخير عن التسديد يمكن إحالة أوراق الدفع (الكمبيالة) إلى القضاء واحتمال إشهار

[1] دريد كامل آل شبيب، المرجع السابق، ص ص 125-127.

إفلاس المشتري، وبالتالي يتجنب المشتري تحرير الكمبيالات للمورد ويفضل تمويل الاحتياجات المالية عن طريق استخدام أسلوب الحساب الجاري.

1-2- العوامل المؤثرة في الائتمان التجاري كمصدر للتمويل: يتوقف منح الائتمان التجاري واستخدامه على حاجة المشترين له وعلى رغبة واستعداد البائعين لمنحه، وإذا ما عرفنا أن حاجة المشترين الائتمان التجاري شديدة بسبب المنافع والمزايا الاقتصادية التي تحصل عليها شركات الأعمال نتيجة الاعتماد عليه في التمويل، فان لجوء البائعين لمنحه تدخل فيها جملة من العوامل منها[1]:

أ- مركز البائع المالي: حيث يميل البائع إلى منح شروط أسهل وأطول إذا كانت أمواله المملوكة كبيرة وقدرته على الاقتراض كبيرة أيضا بالنسبة لحجم العمليات التي سيقوم بها.

ب- مدى رغبة البائع في التخلص من مخزونة السلعي: فلو كان البائع شديد الرغبة في التخلص من مخزونه بسبب زيادة حجمه الاقتصادي أو لاحتمال تغير الأسعار الغير صالحه تجده يتوسع في منح الائتمان بشروط سهلة ومغرية، للحصول على رضا المستهلك وكسب عملاء جدد.

ج- طبيعة السلعة المباعة: حيث أن السلعة التي تمتع بطلب كبير وعام يكون الائتمان فيها بشروط أسهل من السلع ذات الطلب الضيق والمحدود.

د- حالة المنافسة: إذ كلما كانت المنافسة شديدة تعمل على تسهيل شروط منح الائتمان، وبالتالي يقل لجوء المشترين إليه.

هـ- الحالة التجارية: فعندما تكون الأحوال التجارية مزدهرة ورائجة فان أخطار منح الائتمان نصل إلى أدناها والنتيجة التوسع في منح الائتمان بشروط أسهل، أما عند تغير الأحوال وظهور الكساد فان الحال سينقلب إلى العكس.

1-3- مزايا الائتمان التجاري بوصفه مصدر للتمويل: يتمتع الائتمان التجاري المكتسب بعدة مزايا أهمها ما يلي[2]:

أ- التوافر باستثناء المنشآت التي تعاني من مشاكل مالية: فان الائتمان التجاري يتم بشكل تلقائي وانه لا يتطلب مفاوضات أو ترتيبات خاصة للحصول عليه، وهذه المزايا تزداد أهميتها في المنشآت الصغيرة التي قد تواجه محددات وقيود عند الحصول على الأموال من المصادر الأخرى للتمويل.

ب- المرونة في حالة زيادة مبيعات المؤسسات: فان ذلك بالنتيجة يؤدي إلى زيادة مشترياتها من السلع والخدمات، الأمر الذي يؤدي إلى استجابة الائتمان التجاري المكتسب بشكل تلقائي، والعكس من ذلك يحصل في حالة انخفاض حجم المبيعات.

[1] حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2004، ص950.

[2] عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان الأردن 2007، ص 147.

ج- قلة القيود أو عدمها: إن شروط الائتمان التجاري بشكل عام، هي ابسط من تلك الشروط التي تطلبها مصادر الأموال الأخرى التي تحتاج إلى التفاوض مع الجهات المانحة، التي قد تفرض قيود صارمة على التصرفات المالية للمؤسسة والتي تحد من حريتها.

2- الائتمان المصرفي:[1]

يعتبر الائتمان المصرفي شكل من أشكال التمويل قصيرة الأجل ويعتمد على البنوك التجارية وشركات الأموال المالية المتخصصة التي توفر الأموال على شكل ائتمان قصير الأجل للمشاريع المختلفة لسد حاجياتها من الأموال التمويل عملياتها التجارية.

2-1- مميزات الائتمان المصرفي: يتميز بما يلي:

- سهولة الحصول عليه نظرا لقلة المخاطر التي يتحملها المقرض في حالة القرض قصير الأجل، بعكس القروض طوية الأجل لصعوبة التنبؤ بإمكانية السداد في الحالة الأخيرة.
- انخفاض سعر الفائدة وذلك بالمقارنة بفوائد القروض طويلة الأجل.

ثانيا- مصادر التمويل متوسطة الأجل:

تتمثل مصادر التمويل متوسطة الأجل إيداع الأنواع من القروض التي تستحق الدفع خلال فترة من 1-5 سنوات، ويمكن تقسيم مصادر التمويل المتوسطة الأجل إلى قسمين:

1- قروض مباشرة:

تمثل القروض المتوسطة الأجل المباشرة نوع من القروض التي يلتزم المشروع عند الحصول عليها بسداد كل من أصل القرض والفائدة المستحقة في تاريخ معين وتخضع عملية الاقتراض في هذه الحالة بشروط الدفعات ما بين المشروع وما بين المقرض وذلك فيما يتعلق بمعدل الفائدة وتاريخ الاستحقاق وأسلوب السداد، وعادة تتراوح فترة الاقتراض إلى 3 أو 15 من المؤسسات المالية المختلفة كالبنوك وشركات التأمين، ويتميز هذا النوع من الاقتراض بالسرعة والمرونة.

2- الاستئجار:

يعرف على أنه اتفاق بين منشأتين بحيث تقوم المنشأة المستأجرة باستخدام أحد الأصول المملوكة للمنشأة بدفع مبلغ معين ووفقا لهذا الأسلوب تستطيع المنشأة المستأجرة أن تستفيد من خدمات الأصل الذي تحتاج إليه لفترة زمنية معينة دون الحاجة لشرائه[2].

[1] عدنان هاشم العمران، الإدارة المالية، منهج التحليل الشامل الجامعة المفتوحة، الطبعة 2، 1997، ص 262-

[2] محمد مفلح عمد، مفاهمة الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2006، ص129.

2-1- أنواع الاستئجار:

أ- الاستئجار التشغيلي:[1] يطلق على هذا النوع من الاستئجار أحيانا استئجار الخدمات ويقوم على فكرة الانتفاع من خدمات الأصل دون أن ينتهي ذلك الانتفاع بتملكه، ومن أبرز الأمثلة على هذا النوع من التأجير تأجير الحسابات وآلات التصوير والشركات، ومن أبرز ملامح هذا النوع من التأجير:

- يكون المؤجر مسؤولا على صيانة وخدمة الأصل المؤجر.
- لا تكون الدفعات المتوقعة من تأجيره لمدة واحدة كافية لتغطية تكاليفه ويأمل المؤجر أن يسترد هذه التكاليف من تكرار عملية التأخير.
- تكون مدة التأجير أقل من الحياة الإنتاجية المتوقعة للأصل المؤجر، وهذا يتوقع أن يستبعد المؤجر تكاليفه خلال تحديد عقد التأجير لجهة أخرى أو من خلال بيع الأصل بعد انتهاء فترة الإيجار.

ب- الاستئجار المالي: يختلف هذا النوع من التأجير التشغيلي ما يلي:

- لا يعتبر المؤجر مسؤولا عن خدمات الصيانة.
- عقد غير قابل للإلغاء.
- يدفع المستأجر تكلفة التأمين والضرائب.
- ينتهي هذا العقد بتملك المستأجر للأصل المؤجر، ويتم هذا النوع من الاستئجار عادة حسب الترتيب التالي:

✓ تحديد المؤسسة الراغبة في الاستئجار الآلات التي تحتاج إليها.
✓ يناقش المستأجر من البيع وشروطه مع البائع.
✓ تبحث المؤسسة على بنك أو شركة تأجير لتقوم بشراء الآلات من المصنع.
✓ يوقع البنك أو الشركة: التأجير عقد مع المؤسسة المستأجرة قبل أن يدفع ثمن الآلات للمصنع.
✓ يتضمن شروط عقد الإيجار قيام المستأجر بدفع أقساط الأجرة في تواريخ معينة.

ج- البيع وإعادة الاستئجار: يكون الأصل في هذه الحالة. مملوكا للمستأجر، ثم يتم شراؤه من قبل المؤجر وإعادة تأجير نفسه إلى البائع، وهذا النوع من التأجير شائع في العقارات وبموجب هذا الترتيب يستلم (المستأجر التمن المدفوع له تقبل المشتري (المؤجر) حالا، في الوقت نفسه يحتفظ البائع (المستأجر بحق استعمال الأصل المبيع).

ثالثا- مصادر التمويل طويلة الأجل:

إن المؤسسات تلجأ إلى مصادر تمويل طويلة الأجل لتمويل عملية الشراء التجهيزات الرأسمالية، ومصادر التمويل الطويلة الأجل التي يمكن اللجوء إليها: الاقتراض عن طريق قروض مصرفية طويلة الأجل، الاقتراض طويل الأجل عن طريق إصدار سندات.

[1] نفس المرجع السابق، ص 133-134.

1- التمويل عن طريق قوض مصرفية طويلة الأجل:

1-1- تعريف القروض المصرفية طويلة الأجل: تعرف بأنها: "قروض تمنحها مؤسسات متخصصة، تتجاوز مدتها سبع سنوات، هدفها الرئيسي هو المساهمة في تغطية احتياجات المشاريع الاستثمارية الإستراتيجية الكبيرة وتمويل الأصول الثابتة التي تزيد مدة اهتلاكها على سبع سنوات، مثل تجهيزات البناء، هياكل المصانع.[1]

1-2- أنواع القروض المصرفية: تستخدم المؤسسات القروض على شكلين:[2]

أ- القرض الشخصي: يرتكز هذا النوع على والأمانة والوفاء بالعهد، وتحرر بموجبه أي وثيقة فالمدين مطالب بالتسديد عندما يحل اجله إلا أن البنك يقوم بإجراء تحريات حول الشخص الطالب للقرض، والسلوكيات التي يقوم بها، ونوع النشاط الذي يمارسه وعلاقته على زبائنه...

ب. القرض الحقيقي: يرتكز هذا القرض على شخصية الفرد، بالإضافة إلى شيء مادي يقدمه كضمان حتى يحين وقت تسديد القرض، وهذا الشيء يجب أن يكون من ممتلكات المدين التي يكون مساوية في قيمتها لحجم القرض قيمة هذا الشيء تضاف إلى ثروة المدين لتكون كضمان له لدى البنك.

2- التمويل عن طريق إصدار السندات:

2-1- تعريف السندات:[3] يمثل السند صك مستند مديونية طويلة الأجل تصدره المؤسسات، تعطى لحامله الحق في الحصول على القيمة الاسمية، كما تعتبر السندات بمثابة عقد بين المؤسسة وبين حامل السند ويترتب بموجب هذا العقد حقوق والتزامات على طرفي العقد وهي:

- حق حامل السند في معدل الفائدة دوري؛
- تاريخ استحقاق الفوائد وتاريخ استحقاق قيمة السند؛
- تحديد القيمة الدفترية للسند؛
- أولوية أصحاب السندات في المطالبة بحقوقهم في حالات التصفية.

2-2- مزايا التمويل عن طريق السندات:[4] تتمثل فيما يلي:

- سهولة تحديد تكلفة التمويل.
- توفر للمؤسسة وفرة ضريبية.
- لا يحق لحامل السندات المشاركة في الإدارة وبالتالي تصبح محال مرونة أوسع.
- لحملة السندات الحق في التصويت في الجمعية العمومية.

2-3- عيوب التمويل عن طريق السندات:[5] تتمثل فيما يلي:

---

[1] لسلوب مبارك، مرجع سبق ذكره، ص 190.

[2] نفس المرجع السابق، ص 191

[3] نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النشر، بيروت، لبنان، 1997، ص498.

[4] نفس المرجع السابق، ص 499.

[5] نفس المرجع السابق، ص500.

- تكلفة التمويل من السندات الثابتة وبالتالي تتحملها المؤسسة مهما كان وضعها المالي.
- يتم سداد قيمة السندات الاسمية وفوائدها في تاريخ محدد، مما يدفع المدير المالي إلى التخطيط النقدي لتوفير النقدية اللازمة لإعادة سداد قيمة السندات.
- توجد محددات قانونية تحد من قدرة المؤسسة على التوسع في الاقتراض عن طريق السندات، ويرجع ذلك إلى السياسة المالية الخاصة بالمؤسسة التي تحدد نسبة الديون طويلة الأجل الإجمالي رأس المال.

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة لهذا الفصل فإن المؤسسة توقع ضمن الاقتصاد كنواة أساسية فيه، ويؤثر بشتى الطرق والعوامل في الاقتصاد ككل، ويعتبر التمويل عنصرا حيويا وضروريا لاستمرار نشاط المؤسسة وتحقيق نموها وبرامجها الاستثمارية وأهدافها المسطرة، حيث يمثل الأعمال التي يقوم بها الأفراد والشركات من أجل توفير الأموال اللازمة سواء من مصادر داخلية أو خارجية، بالنسبة للتمويل الداخلي الذي يمنحها الاستقلالية عن الأطراف الخارجية، بحيث تحاول تحريك الموارد الداخلية التي بحوزتها، ولكن هذا النوع من التمويل يعتبر غير كافي لتلبية حاجات المؤسسة إذ تلجأ مصادر خارجية تتمثل في مصادر التمويل القصيرة و متوسطة وطويلة الأجل، بحيث تمنحها من استغلال مختلفة الرص الاستثمارية لزيادة نشاطها والتوسيع أكثر فأكثر وكل مصدر التمويل ينجم عنه تكلفة حيث تعتبر عنصر هام وأساسيا في اتخاذ قرارات الإنفاق الاستثماري.

الفصل الثاني

آليات تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسات الاقتصادية

تمهيد:

شهد الجهاز المصرفي تطورا هائلا ابتداء من الاستقلال إلى غاية 1989 والذي تعزز في السبعينات بإصلاحات مالية حيث اعتمد التمويل على الخزينة العمومية وإيرادات المحروقات، مما تسبب في إبعاد البنك المركزي والبنوك التجارية عن وظائفها الأساسية وقد دعم هذا الإصلاح في الثمانيات من خلال إعادة هيكلة المؤسسات الاقتصادية والبنكية وتبعتها إصلاحات أخرى تمثلت في قانون 1986 وكذا قانون استغلالية المؤسسات 1988، الذي شهدت مراحله تحولات متعددة لكنها لم تكن كافية خاصة مع دخول الجزائر مع بداية التسعينات إلى اقتصاد السوق مما تطلب إكمال مسيرة الإصلاحات على مستوى البنوك وتجلى هذا من خلال قانون النقد والقرض 10/90 الذي أعاد للبنك المركزي والبنوك التجارية وظائفها الأساسية التقليدية المتماشية مع اقتصاد السوق.

إن الانتقال إلى اقتصاد السوق أصبح عقبة تتجلى في بداية مراحلها باستقلالية المؤسسات هذا الانتقال يتطلب قطاعا مصرفيا متطورا يتعامل على أساس علاقات جديدة مع باقي القطاعات الاقتصادية.

المبحث أول: صيغ تمويل المؤسسة الاقتصادية في بنك البدر

المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية

أولا - نشأة بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

تأسس بنك الفلاحة والتنمية الريفية في إطار سياسة إعادة الهيكلة التي تبنتها الدولة وذلك من خلال إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري طبقا للمرسوم 106. 82 المؤرخ في 13 مارس 1982 كرأس مال يقدر بواحد مليار و200 ألف دينار جزائري و140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري وكان الغرض من إنشاء هذا البنك هو المساهمة في تنمية القطاع الفلاحي وترقية ودعم نشاطات الصناعات التقليدية والحرفية والمحافظة على التوازن الجهوي[1]، وفي هذا الإطار قام بنك الفلاحة والتنمية الريفية بتمويل المؤسسات الفلاحية التابع للقطاع وبصدور المرسوم 84 85 المؤرخ في 30 أفريل 1985 أصبح يعرف ببنك الإيداع والتنمية وفي إطار الإصلاحات الاقتصادية وبمقتضى القانون رقم 01 88 المؤرخ في 12 جانفي 1988 تحول البنك إلى شركة مساهمة برأسمال قدره 2.2.000.000 دينار جزائري مقسما إلى 2200 سهم أي بقيمة 1000000 دينار جزائري للسهم الواحد.

لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في 14/ 04/ 1990 الذي منح استقلالية أكبر للبنوك وألغي من خلاله نظام التخصص، أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر جمع الوظائف التي تقوم بها البنوك التجارية والمتمثلة في منح التسهيلات الائتمانية وتشجيع عمليات الادخار بنوعيها بالفائدة وبدون فائدة، والمساهمة في التنمية، مع وضع قواعد تحمي البنك وتجعل معاملاته مع زبائنه أقل مخاطرة، ولتحقيق أهدافه وضع البنك استراتيجية شاملة من خلال التغطية الجغرافية لكامل التراب الوطني بأكثر من 300 وكالة.

ثانيا - تعريف بنك الفلاحة والتنمية الريفية B.A.D.R:

بنك البدر هو هيئة عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وكذا يتمتع بالاستقلال في التسيير، إذن البنك يقوم بتقديم خدمات مختلفة للقروض يقوم بجمع الأموال المودعة من طرف الزبائن لاقتراضها إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين (شركات) بفائدة محددة من طرف البنك، بالإضافة إلى تجارة النقود، شراء العملة الصعبة بواسطة تكلفة القرض، كما يمكن له إعادة استثمار رأس المال، وأخذ حصص إلزامية على شكل أسهم ضمن كل عملياته المالية نتيجة إعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري والذي أصبح شركة مساهمة ذات رأس مال قدره 33 مليار دينار جزائري.

[1] معلومات مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية.

إن تسمية بنك الفلاحة والتنمية الريفية ليس له علاقة فقط بالفلاحة والتنمية الريفية، وإنما هي تسمية عادية، كذلك رمز البنك B.A.D.R، وبما أن البنك أصبح بنكا تجاريا مثله مثل البنوك التجارية الأخرى مثل: C.P.A , B.N.A , B.D.L, B.E.A فإنه يمول مختلف القطاعات الاقتصادية وفق شروط معينة. كما يعتبر البنك صاحب أكبر شبكة بنكية في الجزائر بالمقارنة مع الهيئات الأخرى، حيث زاد عدد الوكالات من 60 وكالة سنة 1983 إلى حوالي 283 وكالة و33 فرع في سنة 2001، كما أن اليد العاملة فيه تتجاوز 6970 عامل أي أكبر يد عاملة مقارنة مع البنوك الأخرى، أما بالنسبة لبنت ولاية المدية فيتكون من 07 وكالات متفرعة عبر مناطقها، بالإضافة إلى أن حجم القروض الممنوحة تتغير من يوم إلى آخر ومن ساعة إلى أخرى.

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية بوظيفتين أساسيتين هما:

- بنك إيداع وتوزيع الاعتمادات.
- بنك التنمية الذي ينفذ المخططات وبرامج الفلاحة.

ثالثا: أهداف البنك ووظائفه:

1- أهداف البنك:

إن الإطار الاقتصادي الجديد يحتم على البنك أن يلعب دورا ديناميكيا أكثر من حاجة تمويل الاقتصاد وجمع الموارد، وبذلك وجب عليه جعل عمليات تدخلاته تتسم بأكثر فعالية، حيث يشهد البنك مرحلة تتسم بالضغوطات، وكذا قيود المنافسة الناتجة عن وضعية الاقتصاد الحالية وأمام كل هذه الأوضاع وجب عليه إعادة النظر في أساليب وتقنيات التسيير التي يتبعها والعمل على ترقية نوعية الخدمات التي يقدمها من أجل إرضاء حاجات عملائه.

لقد لجأ بنك الفلاحة والتنمية الريفية مثل البنوك الأخرى إلى القيام بأعمال ونشاطات عديدة للوصول إلى استراتيجية تجعله مؤسسة بنكية كبيرة وهذا بهدف تدعيم مكانته ضمن الوسط البنكي وتتمثل أهم هذه الأعمال في:

- تحسين نوعية وجودة الخدمات.
- تحسين العلاقات مع العملاء.
- الحصول على أكبر حصة في السوق.
- تطوير الجهود قصد تحقيق نتائج أكبر في تحصيل القروض وفي جذب موارد إضافية.

2- وظائف بنك الفلاحة والتنمية الريفية:

يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية حسب قانون تأسيسه بتنفيذ كل العمليات البنكية ومنح الائتمان بكل أنواعه، وهو يعطي امتيازا للمهن الفلاحية والريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل وضمانات أخف، ومن وظائفه الأساسية:[1]

- تمويل هياكل وأنشطة الإنتاج الفلاحي وكل الأنشطة المتعلقة بهذا القطاع.
- تمويل هياكل وأنشطة الصناعات التقليدية.

ووفقا للقوانين والقواعد التي يتعامل بها في المجال البنكي والمصرفي، بنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR مكلف بما يلي:

- تنفيذ جميع العمليات البنكية والاعتمادات المالية على اختلاف أشكالها طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري العمل بها.
- تطوير الموارد وهذا بفتح الحسابات لون تحفظات كبيرة أو حدود.
- إنشاء خدمات جديدة.
- تطوير شبكاته ومعاملاته النقدية.
- التقرب أكثر من ذوي المهن الحرة (التجار، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة).
- تسيير الموارد النقدية بالدينار والعملة الصعبة بطرق ملائمة.

رابعا: المهام والمبادئ التي يرتكز عليها بنك الفلاحة والتنمية BADAR:

أ- **مهام بنك الفلاحة والتنمية BADAR:** وفقا للقوانين والقواعد المعمول بها في المجال المصرفي، فإن بنك الفلاحة والتنمية الريفية مكلف بالقيام بالمهام التالية:

- ✓ معالجة جميع العمليات الخاصة بالقروض، الصرف والصندوق؛
- ✓ فتح حسابات لكل شخص طالب لها واستقبال الودائع؛
- ✓ المشاركة في جميع الادخارات؛
- ✓ المساهمة في تطوير القطاع الفلاحي والقطاعات الأخرى؛
- ✓ تأمين الترقيات الخاصة بالنشاطات الفلاحية وما يتعلق بها؛

[1] وثائق مقدمة من بنك الفلاحة والتنمية الريفية، نفس المرجع.

- ✓ تطوير المواد والتعاملات المصرفية وكذا العمل على خلق خدمات مصرفية جديدة مع تطور المنتجات والخدمات القائمة؛
- ✓ تنمية موارد واستخدامات البنك عن طريق عمليتي الادخار والاستثمار؛
- ✓ تطوير شبكته ومعاملاته النقدية؛
- ✓ تقسيم السوق المصرفية والتقرب أكثر من ذوي المهن الحرة، التجار والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- ✓ الاستفادة من التطورات العالمية في مجال العمل المصرفي؛

وفي إطار سياسة القروض ذات المردودية يقوم بنك الفلاحة والتنمية الريفية ب:

- ✓ تطوير قدرات تحليل المخاطر؛
- ✓ إعادة تنظيم إدارة القروض؛
- ✓ تحديد ضمانات متصلة بحجم القروض وتطبيق معدلات فائدة تتماشى وتكلفة الموارد؛

لقد عمل بنك الفلاحة والتنمية الريفية ولأجل تعزيز مكانته التنافسية والتوجه الاقتصادي الجديد للدولة وسياستها بصفة عامة، بوضع مخطط استراتيجي شرع في تطبيقه مع بداية العقد الأول من القرن الحادي والعشرين؛ تلخصت أهم محاوره هي:

- ❖ إعادة تنظيم وتسيير الهيئات والهيكل التنظيمي للبنك؛
- ❖ عصرنة البنك (تقوية تنافسية)؛
- ❖ احترافية العاملين؛
- ❖ تحسين العلاقات مع الأطراف الأخرى؛
- ❖ تطهير وتحسين الوضعية المالية.

ب- مبادئ بنك الفلاحة والتنمية BADAR: بعد دخول الجزائر عالم اقتصاد الشوق أصبح بنك الفلاحة والتنمية الريفية يسعى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف، حيث هذه المرحلة فرضت إعادة وسائل التسيير وتطويرها وتوسيع الحرية في ممارسة الأنشطة الاقتصادية المختلفة، كما فرضت أيضا المنافسة الداخلية والخارجية بين المتعاملين مع الاستثمارات الأجنبية، وقد عقدت دورة لمدراء الوكالات على مستوى المديرية العامة واقترحت فيها المحاور الاستراتيجية للبنات عن طريق وكالاته، وتتمحور حول عدة أهداف هي:

- مساهمة البنك في سياسة التنمية وتحديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليه والاستثمار في النشاطات الأكثر مردودية.

- تطوير المنتجات الزراعية الغذائية والصناعية وكذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات للمساهمة في التجارة الخارجية ودعم المهن الحرة.

- يسعى بنك الفلاحة والتنمية الريفية إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير وتقديم الخدمات وتحسين ظروف العمل، وتوفير أحسن الخدمات للعميل.

- تجديد الممتلكات والوسائل.

- إيجاد سياسة أكثر فعالية في جميع الموارد.

- تطوير نوعية الخدمات المقدمة.

- التكوين الجيد للمستخدمين لضمان التسيير الحسن.

- المساهمة في دعم الاقتصادي الوطني.

- العمليات المتعلقة بالقرض بالاعتماد المستندي.

- العمليات المتعلقة بالسحب على الأجهزة التابعة للبنوك الأخرى.

- توسيع مجالات القرض في قطاعات أخرى غير المتعلقة بالفلاحة.

- المساهمة في تطوير الأرياف وتحسين ظروف العمل والمعيشة.

المطلب الثاني: تصنيف القروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية.[1]

يولي بنك القروض والتنمية أهمية كبرى القروض، ويقوم في هذا المجال بمنح أنواع مختلفة من القروض للقطاع يصنفها إلى قروض مباشرة وقروض غير مباشرة (قروض بالإضافة).

أولا: القروض المباشرة:

هي قروض تقدم نقدا وتصنف إلى:

1- قروض قصيرة الأجل (موسمية):

وهي موجهة أساسا لتمويل الموسم الفلاحي (تمويل زراعة الخضر، الفواكه، البقول الجافة...) ويتم سدادها مباشرة بعد انتهاء الموسم وتتراوح مدتها بين شهرين و18 شهرا، حيث أن أجل التسديد يرجع إلى دورة المحاصيل عندما يتعلق الأمر بإنتاج حيواني.

[1] هاجر تيطوم، سياسات وإجراءات منح القروض البنكية دراسة حالة بنك BADR، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2016، ص84.

وقد يساهم ببنك الفلاحة والتنمية الريفية في تمويل التكاليف الإجمالية بنسبة 80 بالمئة إذا تعلق الأمر بتربية الدواجن. في حين تكون المساهمة 100بالمئة في حالة الإنتاج النباتي ويفرض على هذا النوع من القروض معدل فائدة تفضيلي يقدر بـ 8بالمئة بالنسبة للنشاطات المدعمة من قبل طرف الدولة والخزينة فهي تتحمل الفارق.

2- قروض متوسطة الأجل:

وتمنح أساسا لشراء العتاد(الجرارات، آلات، الحصاد، المضخات،...)، وتمويل تكاليفها الإجمالية من طرف البنك، وتوصيل نسبتها إلى 70بالمئة ويوجه هذا النوع من القروض كذلك لتمويل تربية الدواجن والأغنام، والأبقار لغرض الإنجاب، وتتراوح مدة هذا القرض ما بين سنتين إلى خمس سنوات، ويفرض عليها معدل فائدة تفضيلي يبلغ 6بالمئة بالنسبة للنشاطات المدعمة من طرف الدول.

3- قروض طويلة الأجل:

وتتراوح مدتها ما بين 5سنوات و7سنوات وقد تمتد إلى أكثر من ذلك (10سنوات مثلا)، وتوجه

لتمويل عمليات استصلاح الأراضي وحفر الآبار، وأشغال الري وبناء السدود، وتمويل تكاليفها من طرف البنك بنسبة تصل الى 66بالمئة بسعر فائدة يقدر بالنسبة للأنشطة المدعمة من طرف الدول ب5بالمئة وفي بعض الحالات يضطر البنك إلى إعادة هيكلة القرض في حالة عجز المقترض عن التسديد في الأجل المحدد وذلك من خلال الإجراءات التي يتخذها البنك لاستيفاء حقوقه كتمديد الأجل وتخفيض معدل الفائدة، إلا أنه في هذه الحالة يتحمل نسبة من الخسارة.

ثانيا- القروض غير المباشرة:

هي قروض لا تقدم نقدا، بل هي عبارة عن ضمانات وتسمى قروض بالإضافة، وتعرف أكثر باسم التعهد بالإمضاء، وهي عبارة عن تعهدات يقدمها البنك لزبائنه ضمانا لمديونيتهم عند تعاملهم مع الغير على شكل كفالات أو ضمان احتياطي عندما يكون الزبون غير قادر على الدفع، ويتم هذه التعهدات على شكل توقيعات لصالح الدائنين.

1- الكفالات: وهي نوع من التوقعات التي يقدمها البنك لصالح الإدارة، حيث يحدد فيها المبلغ، الشخص المكفول، المدة، لتكون الكفالة القانونية ونجد منها:

1-1- الكفالة الضريبية: وتعطى لصالح إدارة الضرائب لتأجيل دفع الضرائب الغير مباشرة المستحقة على العميل، فمن بين الضرائب نذكر الضريبة على القيمة المضافة، حيث يؤجل دفعها لبعض الشهور بضمان من

البنك يقدم لإدارة الضرائب ولصالح العميل، وتتم العملية باستعمال السندات المكفولة فيتحمل العميل فوائد التأجير لصالح إدارة الضرائب وعمولة لصالح البنك.

2-1- الكفالة الضريبية الجمركية: وتعطى للإدارة الجمركية لضمان العميل يستورد كميات من السلع وتحمل حقوق الجمارك، فتطلب منه إدارة الجمارك وجود بنك تجاري يكفله بتغطية التزام أو ضمان تعهد معين سواء لدفع الحقوق الجمركية أو عند غياب بعض وثائق الاستيراد أو سند النقل خاصة إذا كان التأخير في دفع تلك الحقوق وهو ما يحدث وهو ما يحدث غالبا.

2- الضمان الاحتياطي: هو الضمان البنكي يقدمه البنك لصالح الزبون حين تسحب عليه أوراق تجارية، فبصفته مدين في عمليات تجارية محلية سابقة لا تقبل الأوراق التجارية المسحوبة عليه إلا بضمان احتياطي من طرف البنك الممول له، وعليه تسهل عملية خصم الأوراق المضمون.

المبحث الثاني: شروط وخطوات الحصول على تمويل بنكي.

من الواضح أن يتم منح قرض أيا كان نوعه وفق سياسات وآليات واضحة وصريحة تمثل مجموعة الأطر القانونية والمالية التي تعني بتحديد الشروط والخطوات التي يتم وفقها إجراء منح القرض.

المطلب الأول: الشروط الأساسية لمنح القرض:

حتى يتم منح القرض من قبل بنك الفلاحة والتنمية الريفية يجب توفر عدد من الشروط يجب توفر عدد من الشروط وكذا الوثائق المهمة التي تكون الملف الائتماني المقدم.

أولا: شروط الأساسية لمنح القروض:[1]

هناك عدة شروط تجب مراعاتها عند الإقدام على منح القرض وهي تتعلق أساسا بشخص، وكذا نوع النشاط الذي طلب من أجله القرض، ومن هذه الشروط نجد:

1- أهلية الزبون: يشترط في الزبون أن يكون ممتعا بالأهلية القانونية سواء ببلوغ العميل سن 19 سنة فما فوق بالنسبة للشخص الطبيعي أو بالاطلاع على العقد التأسيسي بالنسبة للشخص الاعتباري، وهذا مما يساعد على ضمان حقوق البنك أمام القضاء أن استلزم الأمر ذلك.

2- سمعة العميل: إن السمعة الحسنة للعميل تعد محفزا على جعله موضع ثقة، كأن يكون العميل بدون سوابق عدلية أو أن تكون معاملاته مع البنك أو مع غيره من المتعاملين تشهد على ذلك.

[1] أسامة حريزي، بلال حلتيم، آلية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2018، ص 59.

3- القدرة المالية: إذ يجب أن يكون العميل ذا قدرة مالية تمكنه من المشاركة في تمويل مشروعه بنسبة، حيث أن مساهمة البنك البدر محددة بنسبة 70بالمئة لأي مشروع.

4- خدمة الاقتصاد: يجب أن يكون للمشروع الممول آثار إيجابية على الاقتصاد الوطني لزيادة العرض، تحسين النوعية، توسيع رقعة السوق، زيادة المنافسة، خفض الأسعار وتقريب السلع والخدمات من المستهلك.

5- خدمة المجتمع: وذلك بان يكون المشروع متماشيا مع عادات وتقاليد المجتمع المحيط به، إضافة إلى التأكيد من عدم إضراره بالبيئة وكذا الأشخاص المجاورين له، كما يشترط في المشروع أن يخلف بإنشائه فرص عمل جديدة للمجتمع المحيط بهحتى مصدر تنشيط للدورة الاقتصادية.

6- الدراسة المالية: تعبر الدراسة المالية للمشروع من بين أهم الشروط الواجب توفيرها، لأن قبول طلب القرض أو يتوقف عليها وكذلك من خلال دراسة مختلف النسب والقوائم المالية المرفقة بالطلب وكذا مختلف الوثائق.

المطلب الثاني: إجراءات اللازمة لمنح القرض.

لابد أن يكون الموضوع موضوع الطلب يوافق المقاييس لمنح القرض، في هذه الحالة يقدم ملف كامل بدراسة تقنية واقتصادية للمشروع، مع الوثائق الإدارية للشركة إلى مديرية الدراسة والتنمية التي تقوم بدورها بدراسة المشروع دراسة شاملة، وبعدد الموافقة يرسل الملف إلى مديرية التمويل الخارجي لإتمام الإجراءات الخاصة بالقرض مع الممول الخارجي وإمضاء الاتفاقية مع طلب القرض هذا طبعا بعد تقديم رسالة ضمان من أحد البنوك الوطنية والتي تعتبر شرطا أساسيا في ملف القرض، إذ يتكون الملف من مجموعة من الوثائق تتمثل فيما يلي:

1- قرض الاستثمار:

- ❖ طلب قرض
- ❖ القانون الأساسي للمؤسسة عند فتح الحساب
- ❖ دراسة تقنية واقتصادية
- ❖ حصائل ختامية و (T.C.R) للسنوات المالية الثلاثة الأخيرة
- ❖ حصائل وحسابات الاستغلال التقديرية و (T.C.R) التقديرية على مدى 5 سنوات
- ❖ محضر مداولات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له على الحصول على قروض
- ❖ شهادة التأهيل المهني
- ❖ فواتير شكلية / تقديم أولي.

- ❖ امتيازاتANDI
- ❖ تقييم أولي تقديري للإشغال الباقية في طور الإنجاز
- ❖ أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة
- ❖ عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء
- ❖ رخصة إقامة المشروع من طرف السلطات المختصة

2 - قرض الاستغلال:

- ❖ طلب قرض.
- ❖ نسخة طبق الأصل عن السجل التجاري.
- ❖ القانون الأساسي.
- ❖ محضر مداولات الجمعية العامة تعين المسير وتسمح له بالحصول على قروض.
- ❖ نسخة من أل BOAL.
- ❖ عقد الملكية أو الترخيص أو الكراء للمحلات المهنية.
- ❖ شهادة أوضاع جبائية وشبه جبائية مصفاة.
- ❖ ميزانية ختامية لأخر ثلاث سنوات.
- ❖ مخطط تمويل تقديري.
- ❖ ميزانية تقديرية.
- ❖ T. C.R

قد أدخل بنك الفلاحة والتنمية الريفية هذا السنة قرض الرفيق وهو قرض مدعوم لمدة 12 شهرا يقدم للفلاح بغرض شراء بذور وأسمدة .... الخ، ويعتبر قرض استغلالي.

والسبب وراء كثرة الوثائق عند منح القرض حسب مسؤول مصلحة القروض يعود إلى التخوف من عدم إرجاع القروض أو المماطلة في التسديد وفي حالت تصفية المشروع الممول فان البنك يأتي في المرتبة الرابعة بعد مصلحة الضرائب ومصالح أخرى أما عن الاستثمار في الأوراق المالية فهو لا يستثمر في الأوراق المالية بل هو مجرد وسيط بين المشترين والبائعين.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية بمختلف مصالحه وتعرفنا على مكانته التي احتلها بين مختلف البنوك مما يجعله نموذجا لغيره من البنوك التجارية الجزائرية التي تسعى إلى تبوء ما تبوؤه بالإضافة إلى ذبك تطرقنا إلى أهم وظائفه من خلال الدور التمويلي الذي يقدمه لمختلف العملاء وبالخصوص المؤسسات الاقتصادية التي لها دور هام في الاقتصاد الوطني ، حيث يعتبر التمويل البنكي بالنسبة لها بمثابة العصب الرئيسي من أجل مواجهة المنافسة والتصدي لأي مستجدات جراء تأثير المحيط الخارجي، وتطرقنا أيضا إلى إجراءات التي تمنح بها القروض والشروط الأساسية لمنح القرض.

خاتمة

خاتمة

تعتبر وظيفة التمويل من أهم وظائف المؤسسة الاقتصادية فهي تعمل على توفير وتسيير الموارد المالية لضمان استمرار وتطوير المؤسسة الاقتصادية، وقد تطرقنا في دراستنا إلى أهم مصادر التمويل التي يكمن أن تعتم عليها المؤسسة والتي من بيتها التمويل البنكي الذي يعتبر أهم مصادر التمويل المتوفر للمؤسسات الاقتصادية في الجزائر، وتوفر البنوك العديد من أشكال التمويل الموجهة للمؤسسات الاقتصادية والتي تختلف حسب طبيعة المؤسسة وحسب طبيعة النشاط المراد تمويله وأشهر أشكال التمويل البنكي نجد تسهيلات الصندوق والسحب على المكشوف والاعتماد المستندي..

أدى صدور قانون النقد والقرض في الجزائر إلى تحديث طرق وإجراءات منح القروض البنكية حيث أصبحت ملفات القروض تتضمن وثائق إثبات أكثر من ذي قبل، كما أصبح البنك يشترط تقديم الضمانات مقابل القروض التي يقوم بها بمنحها، كما لا يقبل البنك الالتزام بالتمويل دون أن يتوفر الحد الأدنى للتمويل الذاتي للمشروع والذي يتراوح ما بين 30بالمئة . 50بالمئة وكل هذا ضمانا لاسترداد القرض.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- ✓ البنك هو حلقة من حلقات الاقتصاد وينصب نشاطه على الودائع ومنح القروض.
- ✓ قيام البنك بانتهاج تقلبات خاصة في عملية الإقراض من شأنها تفادي المخاطر.
- ✓ إتباع خدمات متطورة في المجال البنكي تسمح بترقية النشاط البنكي وتقديم أفضل الخدمات
- ✓ تتنوع القروض البنكية الممنوحة للعملاء وتتعدد فنجد قروض مرتبطة بمجال الاستثمار وأخرى مرتبطة بمجال الاستغلال.
- ✓ تعتبر القروض من أهم العمليات التي يساهم بها الجهاز البنكي في تمويل مختلف المشاريع الاقتصادية.
- ✓ من خلال دراستنا لبنك الفلاحة والتنمية الريفية تبين لنا أن البنك يقوم بدراسة دقيقة وشاملة حول طلب القرض قبل اتخاذ قرار منح القرض أو عدم منحه وذلك قصد التأكد من استرجاع مبلغ القرض والفوائد المترتبة عنه عند تاريخ الاستحقاق.
- ✓ يوفر بنك الفلاحة والتنمية مجموعة من الصيغ في شكل قروض منها ما هو مباشر وتتمثل في قروض قصيرة الأجل ومتوسطة الأجل وطويلة الأجل وتتمثل القروض الغير مباشر في الكفالات والضمان الاحتياطي.

قائمة المراجع

باللغة العربية:

أولا - الكتب:

1- ا.د حمزة الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، مؤسسة الوراق، عمان، 2004.

2- أحمد طرطار، تقنيات المحاسبة العامة في المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999.

3- بخراز، بعدل فريدة، تقنيات وسياسات التسيير المصرفي، ديوان المطبوعات الجامعية 2، 2000.

4- حمزة الشيخي، ابراهيم الجزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 1998.

5- حمزة محمود الزبيدي، إدارة الائتمان المصرفي والتحليل الائتماني، دار الوراق، عمان، 2001.

6- حمزة محمود الزبيدي، الإدارة المالية المتقدمة، الوراق للنشر والتوزيع، الأردن 2004..

7- الداوي الشيخ، اقتصاد المؤسسة، مركز الطباعة لجامعة الجزائر، 1998.

8- شوقي حسين "الموارد التمويل"، الدار الجامعة، القاهرة، 1998.

9- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الساحة المركزية، بن عكنون، الجزائر، الطبعة الثانية.

10- الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

11- طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2001.

12- عبد الرزاق بن حبيب، اقتصاد وتسيير المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2006.

13- عبد الستار الصباح، سعود العامري، الإدارة المالية: الأطر النظرية وحالات عملية، دار وائل للنشر، عمان الأردن، 2007.

14- عبد الغفار حنفي، أساسيات التمويل والإدارة المالية.

15- عبد الغفار حنفي، تقييم الأداء المالي ودراسات الجدوى، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2009.

16- عبد المنعم السيد علي، النزار سعد الدين العيسى، النقود والمصارف والأسواق المالية، دار حامد للنشر وتوزيع، عمان، الأردن، 2004.

17- عدنان تايه النعيمي، ياسين كاسب الخرشة، أساسيات في الإدارة المالية، دار المسيرة، عمان الأردن 2007.

18- عدنان هاشم العمران، الإدارة المالية، منهج التحليل الشامل الجامعة المفتوحة، الطبعة 2، 1997.

19- العربي دخموش، محاضرات في اقتصاد المؤسسة، طابع جامعة منتوري، قسنطينة، سبتمبر2001.

20- عمر صخري، اقتصاد المؤسسة، ديوان المطبوعات الجامعية، ط3، الجزائر، 2003.

21- مبارك لسلوس، التسيير المالي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

22- محمد العربي ساكر، محاضرات في تمويل التنمية الاقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2006.

23- محمد بريتين، المحاسبة العامة للمؤسسة، ط1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1992.

24- محمد مفلح عمد، مفاهمة الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة 1، 2006.

25- منير ابراهيم هندي، الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، 1998.

26- ميثم صاحب عجان، نظرية التمويل، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.

27- ناصر دادي عدون، اقتصاد المؤسسة، دار المحمدية العامة، الجزائر، الطبعة 2، 1998.

28- نور الدين خبابة، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، بيروت لبنان، 2007.

ثانيا- الرسائل والأطروحات:

29- عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها دراسة حالة الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه، دولة الجزائر، 2003-2004، ص 4-5.

30- مليكة زعيب، ادوات التحليل المالي للمؤسسة العمومية الصناعية، مذكرة ماجيستير كلية الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997-1998.

ثالثا- المقالات والمداخلات:

31- قلش عبد الله، بدائل تمويل المؤسسة في ظل العولمة المالية، مجلة العلوم الإنسانية، السنة الرابعة، العدد 32، 2جانفي 2007.

32- تطوير إدارة المشروعات الصغيرة في الوطن العربي، أوراق ندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الوطن العربي المنعقدة في القاهرة في سبتمبر 2006، ص39.

33- القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، العدد 77المؤرخ يوم السبت 15 ديسمبر 2001.

رابعا- المذكرات:

34- أسامة حريزي، بلال حلتيم، آلية منح القروض في البنوك التجارية، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2018.

35- بقاشوليد، بن دادة عمر، حاجة المؤسسة الاقتصادية الى التمويل في ظل التمايز بين مصادر التمويل التقليدية والإسلامية، المدرسة العليا للتجارة، جيجل، الجزائر.

36- حمداوي هارون، فريج محمد، مصادر تمويل المؤسسات، مذكرة ليسانس، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، 2005، 2006.

37- هاجر تيطوم، سياسات وإجراءات منح القروض البنكية دراسة حالة بنك BADR، مذكرة ماستر في العلوم الاقتصادية، جامعة المسيلة 2016.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
شكروعرفان	
الإهداء	
مقدمة	
الفصل الأول: التمويل البنكي والمؤسسة الاقتصادية	
تمهيد	4
المبحث الأول: ماهية التمويل البنكي	5
المطلب الأول: مفهوم التمويل وأهميته	5
المطلب الثاني: ماهية التمويل البنكي	9
المبحث الثاني: مصادر تمويل المؤسسة الاقتصادية	24
المطلب الأول: مفهوم المؤسسة الاقتصادية حسب التشريع الجزائري	24
المطلب الثاني: مصادر التمويل الداخلي للمؤسسات الاقتصادية	30
المطلب الثالث: مصادر التمويل الخارجية	38
خلاصة الفصل الأول	47
الفصل الثاني: آليات تمويل بنك الفلاحة والتنمية الريفية للمؤسسة الاقتصادية	
تمهيد	49
المبحث أول: صيغ تمويل المؤسسة الاقتصادية في بنك البدر	50
المطلب الأول: تقديم عام لبنك الفلاحة والتنمية الريفية	50
المطلب الثاني: تصنيف قروض ببنك الفلاحة والتنمية الريفية	55
المبحث الثاني: شروط وخطوات الحصول على تمويل بنكي	57
المطلب الأول: الشروط الأساسية لمنح القرض	57

المطلب الثاني: إجراءات اللازمة لمنح القرض	58
خلاصة الفصل الثاني	60
خاتمة	62
قائمة المراجع	65
فهرس المحتويات	69

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Economiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: .....

تصريح شرفي

بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): ..... المولود(ة) بتاريخ: ..... ب .....

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (او ر.) رقم: ..... الصادرة بتاريخ ..... عن .....

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: ..... تخصص ..... خلال السنة الجامعية .....

والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان: .....

.....

.....

.....

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: .....

التوقيع و البصمة

.....

نظرت 2021

البيه .....

المساعد

عن رئيس المجلس الشعبي البلدي
و بتفويض منه
حكيمة عرابي

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Mohamed Boudiaf a M'sila
Faculté des Sciences Économiques, Commerciales et des Sciences de Gestion
Département: .....

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم: العلوم الاقتصادية

تصريح شرفي
بالالتزام بمعايير الأمانة و النزاهة العلمية في إعداد مذكرة الماستر

أنا الممضي اسفله:

الطالب (ة): لثم جبيل أسماء المولود(ة) بتاريخ: 1995/11/25

ب: عين الخضراء

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية (أو رس.) رقم 200334294 الصادرة بتاريخ: 2016/04/24 عن: عين الخضراء

المسجل بالسنة الثانية ماستر شعبة: علوم اقتصادية تخصص: اقتصاد بنكي ونقدي خلال السنة الجامعية: 2021 والمعد لمذكرة الماستر التي تحمل عنوان:

التمويل البنكي للمؤسسات الاقتصادية

أصرح بشرفي أني إلتزمت بمراعاة معايير الأمانة والنزاهة العلمية المطلوبة في إنجاز مذكرة الماستر المذكور أعلاه.

حرر بتاريخ: 2021/06/26

التوقيع و البصمة

*يحرر كل طالب (ة) تصريحا فرديا في حالة إعداد المذكرة من طرف أكثر من طالب(ة) واحد.
**يدرج هذا التصريح ضمن ملاحق المذكرة